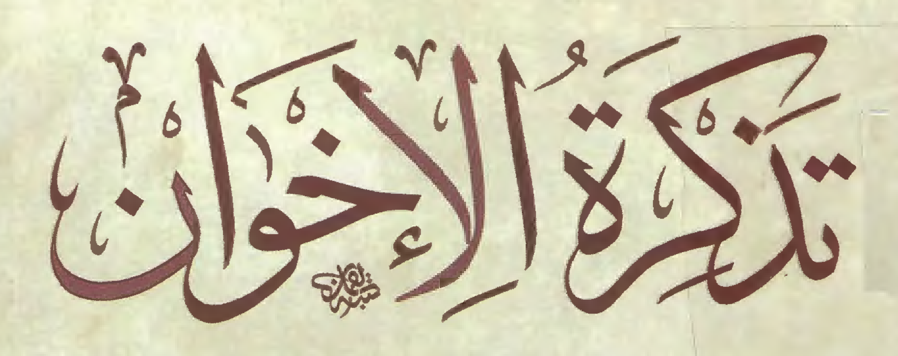


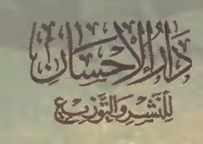
في بيان مصطلحات تحفة المحتاج لابن حجر

للإمام العلامة

محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني

عني به

محمد الغدبري





تليفون: ٢٤٥٢٨٤٣٨/ ٠٢ - موبايل: ٠١١٢١٠٧٧١٧٤

Email: darelehsan@gmail.com

الكتاب: تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج لابن حجر

تأليف: العلامة محمّد بن إبراهيم العَلِيجيّ القُلْهانيّ

عني به: محمد الغدبري

الناشر: دار الإحسان

سنة الطباعة: ٢٠١٨

بلد الطباعة: القاهرة، مصر

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٦٠١٣/ ٢٠١٧

الترقيم الدولي: 978-977-6552-53-1



في بيان مصطلحات تحفة المحتاج لابن حجر

للإمام العلامة

محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني

عني به

محمد الغدبري



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتَّقين، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ سيِّدنا وحبيبِنا محمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه رسالة «تذكرة الإخوان»، كتبها العالم المحقِّق محمَّد العَلِيجِي الداغستاني، تلميذ العلامة مجدِّد المئة الثانية عشر محمَّد بن سُلْيمان الكُرْدي المدني رحمهم الله تعالىٰ، وهي رسالة مفيدة غاية الإفادة لطلاب المذهب الشافعي.

وسبب إقدامي علىٰ خدمتها أمران:

الأوّل: إحياءُ تراث علماء داغستان بعد الطامة الكبرىٰ التي أصابته في عصر الشُّيُوعية من الحرق والدِّمار، حيث حرق الشيوعيون كتبًا كثيرةً، وقتلوا عددًا كبيرًا من علماء داغستان، حتىٰ إن العلماء أفتوا بحرق كتب العلم ودفنها لكي لا تقع في أيدي الكفار الرُّوس. وهذا السبب الرئيس في قلة الثَّروة العلمية الداغستانية الآن.

والثاني: أهميَّةُ الموضوع الأصليِّ للرّسالة الذي هو اصطلاحات الكتب المعتمدة عند الشافعية، مع أنَّه يظهَرُ لنا من كلام المصنِّف أنّ جُلَّ ما كان يرُومُه أوَّلًا اصطلاحات «التحفة»، ثم أضاف إليها موضوعات أخرىٰ تتميمًا للفائدة، وهي: مقدِّمة في فضل العلم وتعلُّمه، وبيان الكتب المعتمدة المعوَّل عليها في العمل والإفتاء والقضاء في مذهب الشافعي، وبيان أحكام التقليد، وبيان شروط نقض حكم القاضي.

والاصطلاحُ -كما هو معلوم- اتّفاقُ طائفة علىٰ أمر مخصوص بينهم. وفي كتب متأخِّري الشافعية اصطلاحاتٌ خاصّة بهم يستخدمونها في عباراتهم.

ولا يخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ إلمام بالفقه الإسلامي أهميَّة معرفة المصطلحات، لأنه يتوقّف عليها الأخذ والفهم والاستنباط، لذلك كان علىٰ الطّالب الشّافعي أن يعرف مصطلحات مذهبه خصوصًا مصطلحات كتاب «التحفة» للشيخ ابن حجر الذي هو من أصحّ كتب حملة شرائع الشّافعية باتّفاق المحقّقين، ولذلك تعدُّ هذه الرسالة من المقدِّمات الضَّرورية لدارسي كتاب «التحفة».

وإليك بعضَ نُصُوص الأئمّة في أهميَّة معرفة مصطلحات متأخِّري الشافعيَّة:

قال المجدّد محمَّد الكُرْدي رحمه الله تعالىٰ: رأيتُ في «كتاب الصلاة» من فتاوىٰ السّيد عمر ما نصّه: «اعلم أنّ الشيخ ابن حجر بالغ في اختصاره هذا الكتاب – يعني «التحفة»– إيثارًا للحرص علىٰ إفادة الطلبة بجمع الشوارد، وتكثير الفوائد والفرائد، إلَّا أنّه بلغ من الاختصار إلىٰ حالة بحيث لا يُمْكن الخُروجُ عن عهدة المطالعة إلَّا بعد تقديم الإحاطة بمنقول المتقدِّمين ومناقشة المتأخِّرين واصطلاحاتهم»[1]. انتهىٰ.

وقال المحقّق محمّد العَلِيجِي: «اصطلاحات المتأخِّرين ميزان تمييز الرَّاجح من المرجوح».

وقال المحقِّق السيّد علوي بن أحمد السّقاف رحمه الله تعالىٰ بعد نقل بعض المصطلحات: «إذا فهمتَ ذلك فاعلم أنه لابد أولًا من تدقيق النَّظر في

(١) «الفوائد المدنية» ص٥٥.

هذه الاصطلاحات، خصوصًا مصطلح «التحفة»، فقد اضطربت في فهم عباراتها واستخراجِ مُعتمَدها أفكارُ العلماء الأعلام، وهَامَ لديها الحِبْرُ في مَهَامَهِ الأوهام، بل تاه الخِرِّيتُ[1] هناك في مَفاوِزِ الأفهام، فلا ينبغي لكل طالب الإقدامُ عليها قبل ذلك، وليَسْتَقْصِ أوَّلًا البحث أو الفصل أو الباب، وإلا كان أكثر اضطرابًا وحيرةً وأجدر بمجانبة الصواب، لاسيَّما من خلا من علوم الآلات، وخصوصًا قواعد الإعراب، فالهاجمُ عليها قبل ذلك في خَطَرٍ خَطِير، والمستخفُّ بها يرجع البصرُ خاسئًا وهو حسير، وهذه نصيحتي إليك، والله حفيظي عليك»[2]. انتهىٰ.



(١) الخرّيت: الدليل الحاذق بالدلالة. «الصحاح» للجوهري: (١/ ٢٤٨).

(٢) «ترشيح المستفدين» ص٦.

اسم الرِّسالة ونسبتها إلى مؤلّفها

أمّا نسبتها إلىٰ مؤلِّفها فلا شكَّ في نسبتها إليه، بل نسبها هو لنفسه في فتاويه حيث قال: «قال شيخ شيوخنا سعيد سنبل المكيُّ ونقلناه عنه في رسالتنا «التذكرة»: لا يجوز للمفتي والحاكم أن يفتي ويحكم بما يخالفهما، بل بما يخالف «التّحفة» و«النّهاية»...».

أمّا اسم الرِّسالة: «تذكرة الإخوان» فقد ورد في مقدِّمة الرِّسالة التَّصريحُ بهذا الاسم، فقال رحمه الله تعالىٰ: «وسمّيتُه بـتذكرة الإخوان».

ملاحظة:

ذكر المحقّق عمر الإهَلِي رحمه الله تعالىٰ في رسالته «نصوص الأعلام في توسعة ضعفاء العوام» أنّ للمؤلف تذْكِرتين حيث قال: «تتمة قال السيد عمر البصري في «فتاويه» ووافقه ابن الجمال في «فتح المجيد» كما نقله عنهما وأقرَّه عليه العَلِيجِي في التّذكرتين: التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد...».

وأثناء خدمتي لتذكرة الإخوان عثرتُ علىٰ نسخ أخرىٰ منسوبة إلىٰ المؤلف، وهي تختلف في غير قليل، ففيها جملٌ وعباراتٌ لا تُوجد في النُّسخ التي اعتمدت عليها، بل حجمها أكبر من حجمها، فكأن «تذكرة الإخوان» أُخذت منها. ووجدت أيضًا الهوامش المسماة بـ «تذكرة كبرىٰ» في النسخ التي اعتمدت عليها، وعند ما قابلت هذه الهوامش بتلك النسخ التي عثرت عليها، تبيَّن لي أنَّ الهوامش كلَّها منقولة من تلك النسخ. ومن كلِّ ما تقدّم يظهر لنا أنَّ للمؤلِّف تذكرتين: صغرىٰ وكبرىٰ، فالأولىٰ: تذكرة الإخوان، والثانية: تذكرة كبرىٰ. والله تعالىٰ أعلم.

ترجمة المؤلِّف

اسمه ونسبته:

هو العالم النِّحرير الفقيه المحقِّق الملقب بـ«چَلَبي» محمَّد بن إبراهيم العَليچي القُلْهَاني الشَّافعي الداغستاني، ويُعرَف في داغستان بـ «عَلِيچي» وبـ«صاحب التَّذكرة».

وقد اختُلِف في نسبته، فذهب العالم نذيرُ الدُرْكِلِيُّ الداغستانيُّ[1] إلىٰ أنّ العَلِيج قريةٌ من قُرَىٰ ناحية قُوبَه[2]، وأخبرني من يوثق به من المؤرِّخين: بأنّ القُلْهَان اسم مجموعة من القرىٰ تقع علىٰ ساحل النهر في تلك الناحية. وذهب الشيخ المرشد شُعَيْب أفندي البَاكِنِي النقشبندي الداغستاني رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أنّ القُلْهان -بضمِّ القاف وفتْحِ اللام- اسمُ قريته من ناحية خَيْداقْ، والعَلِيجْ اسم قبيلته[3].

وقد نسبه كثيرون إلىٰ «قُلْهات» وهو وهْمٌ منهم.

نشأته:

نشأ في عائلة فاضلة عُرِفت بالعلم إذ كان أبوه عالـمًا ربَّانيًّا فاضلًا محقِّقًا.

---

(١) «نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان» ص٤٨٢.

(٢) وتقع الآن في جمهورية أذربيجان، وكانت قبل سقُوط اتحاد الجمهوريات السُوفياتِية الاشتراكية تعد من داغستان.

(٣) «قلائد جواهر الأعجام» للشيخ شعيب أفندي الباكِنِي ص٥٠١، ومن نسخة «ج».

رحلته العلمية وشيوخه وتلامذته:

رحل في طلب العلم إلىٰ دمشق والمدينة، وأخذ في دمشق عن العلامة المهاجر عبد الكريم الداغستاني الشامي، وفي المدينة عن الشيخ المجدّد محمَّد الكُردي المدني.

ومن تلامذته: الشيخ محمّد اليَرَغِي النَّقشبندي قدس سره، وهو مرشد الإمام شمويل قدِّس سرُّه.

مصنَّفاته:

- «تذكرة الإخوان» وهي الرسالة التي بين أيدينا.
- «عجالة صغيرة في أحكام الصلاة».
- «فتاوىٰ العَليچي».
- «رسالة في تعدُّد الجمعة».

مولده ووفاته:

أما تاريخُ مولده ووفاته فلم أعثُر عليه إلا أنَّه كان في القرن الثاني عشر.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه العالم نذير الدُرْكِلي رحمه الله تعالىٰ: «كان عالمًا فاضلًا فقيهًا محقِّقًا، قطب وقته وفريد عصره».

وقال عنه الشيخ شُعَيْب أفندي البَاكِنِي الداغستاني رحمه الله تعالىٰ: «الشيخ محمد العَليچي الخَيْداقِيُّ كان ماهرًا في كتاب «التحفة»، وكتب في اصطلاحاتها»[1].

(١) «نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان» ص٤٨٢، و«آثار الداغستان» للشيخ حسن الألقدري

عناية علماء داغستان بـ «تحفة المحتاج»

لقد أولىٰ علماء داغستان هذا الكتاب الفريد عناية بالغة، وكتبوا عليه ما بين معلِّق ومحشٍّ.

فممن علَّق عليه:

* الإمام محمد بن موسىٰ القُدُقِيُّ المتوفىٰ سنة (١١٢٠هـ) أو سنة (١١٢٩هـ).
* الشيخ سلمان الطُّوخِيُّ المتوفىٰ سنة (١١٤٤هـ).
* الشيخ طَيِّب الخَرَكِيُّ المتوفىٰ سنة (١١٤٨هـ).
* الشيخ الحاج إبراهيم العُرَادِي المتوفىٰ سنة (١١٨٤هـ).
* الشيخ حَدِيث بن محمد المَجَدِي الهِدَلي المتوفىٰ سنة (١١٨٤هـ).
* الشيخ عبد السلام البُونِي المتوفىٰ سنة (١٣٠٤هـ).
* الشيخ عمر العَكَّلْجِي.
* الشيخ الحاج علي بن عُمَرْدَدَ السَّلْطِي المتوفىٰ سنة (١٣٦٥هـ).

وممن حشَّىٰ عليه:

* الشيخ مرتضىٰ علي أفندي العُرادِيُّ الهِدَلِيُّ المتوفىٰ سنة (١٢٨٢هـ).
* الشيخ عبد الحميد الشِّرْواني الداغستاني المكيّ المتوفىٰ سنة (١٣٠١هـ).
* الشيخ إبراهيم خليل القُرُوشِيُّ المتوفىٰ سنة (١٣١٠هـ)، سماها «الحواشي

ص١٣٤، و«نصيحة الإخوان في وجوب تجويد القرآن» لأُدُورَة العُرادِي ص٢٢، و«قلائد جواهر الأعجام» للشيخ شعيب أفندي الباكِنِي ص٥٠١.

الخليلية في حَلّ عويصات التحفة الحجرية» لم يكمله.

* الشيخ محمّد بن مَحْمُوطِلَوْ الهُنُوخِي، سمّاها «مفتاح الفرَّاج في مضايق تحفة المحتاج» لم يكمله.

هذا، وقد كان قُضاة الشَّريعة في عهْد الإمام الغازي محمّد، وخليفته الإمام حمزة، والإمام شمويل رحمهم الله تعالىٰ لا يَحْكمون في غالب الأحوال إلا بما في كتب الشَّيخين ابن حجر والرملي.



المصطلحات الفقهية

- «الشُّيوخ»: المراد بهم الرَّافعي والنَّووي والسُّبكي.
- «الشّيخان»: المراد بهم الرَّافعي والنَّووي.
- «قال بعضهم مثلا»: مرادُه ما هو أعمُّ من قوله «شارح»، إذ المراد بعض العلماء سواء أكان شارحًا أم لا.
- «قال بعض العلماء»: من عادتهم أنَّهم لا يذكرون اسم الحيِّ إذا ردُّوا عليه، لاحتمال رجوعه عن قوله.
- «زعم فلان»: أكثرُ ما يقال فيما يشكُّ فيه النَّاقلُ.
- «وقع لفلان كذا»: إن صرَّحوا بعده بترجيح أو تضعيف، وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه.
- «علىٰ نزاع فيه»، و«علىٰ خلاف فيه»: صيغةُ تبرّيءٍ من النِّزاع لا من الحكم.
- «إن صحّ كذا فكذا»: ظاهرُه عدمُ ارتضائه.
- «سكت عليه»: أي: رضيه وأقرّه.
- «سكت عنه»: أي: لم يرضه.
- «كما ذكره الأذرعي مثلًا»: فالمراد أنَّ ذلك من عند نفسه.
- «نبّه عليه مثلًا الأذرعي»: أي معلوم من كلام الأصحاب وإنّما نبَّه عليه الأذرعي.
- «والمقتضىٰ والقضية»: هو الحكم بالشيء لا علىٰ وجه الصَّراحة.
- «الاقتضاء»: رتبة فوق الظاهر، وفي كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولىٰ، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التّصريح.

- **«لم يتعقَّبه»**: عدم التعقب لا يقتضي الترجيح. قيل: لا يخلو عن نظر، لأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه، لا أنه يقتضيه، لأن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر.
- **«أقرّه»**: أي: لم يردّه فيكون كالجازم.

قال العلامة الكردي: كون تقرير النَّقل عن الغير يدل علىٰ اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة.

- **«اتّفقوا – وهذا مجزوم به – وهذا لا خلاف فيه»**: يقال فيما يتعلّق بأهل المذهب لا غير.
- **«هذا مجمع عليه»**: يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة.
- **«لا نعلم أحدا خالفهم في ذلك»، «لا نعلم لأحد خلافًا في ذلك»**: لا تفيد الإجماع، نعم تفيد أنّ جمهور العلماء علىٰ ذلك.
- **«ينبغي»**: الأغلب فيها استعمالها في الندب تارة، والوجوب أخرىٰ، ويحمل علىٰ أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والتّرجيح.
- **«لا ينبغي»**: قد تكون للتحريم أو الكراهة.
- **«لا بأس»**: كلمة تدلّ علىٰ الإباحة وعدم الكراهة.
- **«لا يبعد كذا»**: هو للاحتمال.
- **«صيغ التمريض»**: كقولهم: لا يبعد، يمكن، ربما تدلّ علىٰ ضعف مدخولها، بحثًا كان أو جوابًا.
- **«صيغ الرَدّ»**: ولك ردّه و يمكن ردّه، قال بعضهم: في النّفس منه شيء، وفي القلب منه شيء أيضًا من صيغ الردّ، وقال بعضهم: إنّهما للاستشكال أو الاستغراب أو التردّد.

- «إن صَحَّ»: إشارة إلىٰ المنع.
- «بعد تسليمه»: إشارة إلىٰ منعه.
- «نعم»: للاستثناء مما قبله في الحكم.
- «صيغ ترجيح»: لو قيل بكذا أو لم يبعد أو وليس ببعيد، أو لكان قريبًا أو الأقرب والأشبه.
- «الأشبه»: الأقرب إلىٰ الصحة
- «الصواب»: من حيث النقل.
- «أدوات الغايات للإشارة للخلاف»: كـ(لو) و (إن)، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم.
- «صيغ فرق»: قد يفرق، وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق.

فَرَقَ الأول بلا تشديد أي أَثْبَتَ الفرق. «إبراهيم العرادي».

قال بعضهم فرق بالتخفيف للمعاني، والتشديد للأجسام، لأنّ كثرة الحروف تدلُّ علىٰ كَثْرة المعنىٰ، ولذا لا يكاد يسمَعُ من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارقُ بين المسألتين، ولم يقولوا: ما المفرِّق، ومقتضىٰ ذلك أن يقول السائل: افرُق بينهما، ولا يقول: فرِّقْ ولا تأتيني بمفرّق، والظاهر أنّ هذه القاعدة أغلبية فلا يرد قولُه تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَـٰكُمْ ﴾ [البقرة:٥٠].

- «صيغ الإجابة»: كقولهم: قد يجاب، إلا أن يجاب، لك أن تجيب، أجيب، أقول، يقال، لأنّا نقول، قلنا، قد يقال ونحوها.

- «رُدَّ»، و«أُجيب»: حكايةُ ردِّ الغير وجوابِ الغير، و«يردّ»، و«يجاب»: من عندياته. «قُدُقِي».
- «أقول – قلت»: أي: لما هو من خاصة القائل.
- «السؤال وجوابه»: إذا كان السؤال أقوىٰ يقال: ولقائل، وفي جوابه: أقول أو نقول.

إذا كان السؤال ضعيفًا يقال: فإن قلت، وجوابه: قلنا. وقولهم: «فإن قلت» بالفاء سؤال عن القريب، «وإن قلت» بالواو عن البعيد.

- «صيغ الاعتراض»: فيه بحث، يَرِد عليه، يتوجّه عليه، إن قيل، لا يقال، قد يقال، لقائل أن يقول، فإن قلت، وإن قلت، ونحوها.
- «فيه بحث»: يطلق علىٰ ما فيه قوة.
- «يَرِد عليه» وما اشتق منه: لاعتراضٍ لا يندفع علىٰ زعم المعترض.
- «يتوجّه» و ما اشتقّ منه: أعمّ منه ومن غيره.
- «قد يقال»: لما فيه ضعف شديد.
- «إن قيل»: للمعترض مع ضعف فيه.
- «قيل فيه»: إشارة إلىٰ ضعف ما قالوا.
- «قيل، يقال»: لما فيه اختلاف.
- «لقائل»: لما فيه ضعف.
- «وإن قلت» ونحوه: لاعتراض مع قوَّة في البحث.
- «فيه نظر»: يستعمل في لزوم الفساد.
- «في صحته أو حرمته نظر»: يدلّ علىٰ أنهم لم يروا فيه نقلًا.

- «ليس بشيء»: تأكيد للتضعيف.
- إذا قال الشيخ ابن حجر بعد ما حكاه: «وفيه ما فيه» أو «علىٰ ما فيه» فهو تضعيف له منه.
- «تأمّل»: إشارة إلىٰ دقّة المقام مرّة وإلىٰ خَدَش فيه أخرىٰ.
- «فتأمّل»: إشارة إلىٰ الجواب الضعيف.
- «فليتأمّل»: إشارة إلىٰ الأضعف.

التأمّل: هو إعمال الفكر.

التدبّر: هو تصرُّف القلب بالنظر إلىٰ الدلائل.

- «فليراجع»، «فراجعه»: أكثر ما يستعمَل في الحثّ علىٰ مطالعة كتاب أو كلام سابق أو لاحق من كتاب، وقد يأتي للتوقُّف.
- والأمر بالتدبُّر بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنىٰ التقرير والتحقيق لما بعده.
- «يجوز»: قال الخطيب الشربيني في كتاب الطهارة: «يجوز» إذا أضيف إلىٰ العقود كان بمعنىٰ الصِّحة، وإذا أُضيف إلىٰ الأفعال كان بمعنىٰ الحِل، وهو هنا بمعنىٰ الأمرين، لأن من أمرّ غير الماء علىٰ أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرُم، لأنه تقرّب بما ليس موضوعًا للتقرُّب فعصىٰ لتلاعبه.
- «نفي الجواز»: هو حقيقة في التحريم.

سُئل الشهاب الرملي رحمه الله عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز «لا يجوز» هل لذلك نصٌّ في الحرمة فقط أو يُطلق علىٰ الكراهة ؟

فأجاب: بأنّ حقيقةَ نَفْيِ الجواز في كلام الفقهاء التحريمُ، وقد يُطْلَق الجواز علىٰ رفْع الحَرَج، أعمّ من أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو علىٰ مستوىٰ الطرفين، وهو التخييرُ بين الفعل والترك، أو علىٰ ما ليس بلازم من العقود كالعارية.

- «**حاصله- محصّله- تحريره- تنقيحه**»: إشارة إلىٰ قُصورٍ في الأصل أو اشتمالِه إلىٰ حَشْوٍ.
- «**محصل الكلام**»: إجمال بعد تفصيل.
- «**حاصل الكلام**»: تفصيل بعد إجمال.
- «**بالجملة - في الجملة - جملة القول**»: في الجملة يستعمل في الجزئي، بالجملة في الكليات.
- «**التسامُح**»: هو استعمالُ اللفظِ في غير موضعه الأصلي اعتمادًا علىٰ ظهور الفهم من ذلك المقام.
- «**التساهُل**»: يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلىٰ نوع توجيه تحتمله العبارة.
- «**الاسترواح**»: ذكرُ الشيء بلا إمعان النظر والتحقيق.
- «**نقله - حكاه**»: قولهم نقله فلانٌ عن فلان، و حكاه فلانٌ عن فلان بمعنىٰ واحد، لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه كثيرًا ما يتعقب الحاكي قولَ غيره بخلاف الناقل، فإن الغالب تقريرُه والسكوتُ عليه، إذ القاعدةُ أن من نقل كلام غيره وسكت عليه مع عدم التبرّي منه ظاهر في تقريره.
- «**اهـ ملخصا - اهـ المقصود منه**»: إذا نقل المقصود من الكلام وأعرض عن سائره.
- «**اهـ بالمعنىٰ**»: انتهىٰ ذلك مؤتىٰ بما هو المفهوم من لفظه.
- «**وعبارته كذا - كذا نصه**»: إذا أورد هذه الألفاظ تعين عليه سوق العبارة بنصِّها.

- **«قال فلان»**: إذا قال ذلك تعيّن عليه نقلُ المعنىٰ بذاته، ويتسامح في اللفظ.
- **«المتأخّرون»** في كلام الشيخين النووي والرافعي ونحوهما كلُّ من كان بعد الأربعمئة. وأما الآن وقبله فَهُمْ مَن بعد الشّيخين.
- **«العراقيون»**: هم طائفة من علماء الشافعية، وإحدىٰ الجماعتين اللّتين اعتنتا واشتهرتا بنقل مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. وسموا بالعراقيين، لأنهم سكنوا بغداد وما حوليها.

ومن أعلاهم هذه الطائفة: أبو العباس بن سُريج، وأبو إسحاق المَرْوَزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو حامد، والقاضي البندنيجي وابن صبّاغ.

- **«الخراسانيون»**: هي الطائفة الثانية الكبرىٰ- ممن اهتمّوا بفقه الشافعي ونقل أقواله والتّمذهب بمذهبه، وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرّابع والخامس الهجريين، وكانت بزعامة القفال المَرْوَزي[1].
- **«الروضة وأصلها»**: قال ابن حجر إذا قيل في **أصل الروضة**: فالمراد منه عبارة النووي التي لخّصها من لفظ «العزيز»، وهذه تصحّ نسبتها إلىٰ الشيخين. وإذا قال: **في زوائد الروضة**: فالمرادُ منه زيادتُها علىٰ ما في «العزيز». وإذا قيل **في الروضة**: يحتمل بين الأصل والزيادة. وقد تستعمل **الروضة** بمعنىٰ «أصل الروضة» كما يقضي به التَّتبُّع. وإذا قيل: **في الروضة وأصلها**: فالمرادُ من الروضةِ الأصْلُ والزائدُ، ومن الأصلِ «العزيز»، فإذا أتىٰ **بالواو** فإنه يُشعر بعدم التَّفاوت بينهما في المعنىٰ، أو **بالكاف** يُشعر بالتفاوت. «منه»

---

(١) انظر «سلمّ المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج»، و«الفوائد المكيّة»، و«المذهب الشافعي»، و«مصطلحات المذهب عند الشافعية»، و «دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية».

- «لكن وكما»: وفي «التحفة»: المذكور بعد لكن أو بعد كما هو المعتمد، وأما إذا اجتمعا فالمعتمد ما بعد كما. «الشيخ عمر خُنْزَخِيٌّ رحمه الله تعالىٰ» ناقلًا عن مشايخه.
- «الظاهر كذا – يظهر – يحتمل – يتَّجه»: يعبّر بها عن بحث القائل لا الناقل له، قال ابن حجر في الإيعاب: اصطلاح المتأخرين اختصاص التعبير بـ الظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك، ليتميّز ما قاله مما قاله غيره.
- قال العالم مَهدي محمَّد الثُّغُورِي رحمه الله تعالىٰ نقلًا عن أرباب الحواشي كالشبراملِّسي والشَوْبري، والشيخ عَميرة، وغيرهم أن دأبَ الشهاب ابن حجر في شروحه غير «الإيعاب» جمعُ الأقوال الكثيرة، فيرجِّح منها ما شاء بما بدا له من أبحاث غير منقولة، ودأبَ زكريا الأنصاري في «شرح الروض» و«المنهج» الجزمُ بواحد متَّفق عليه، والإعراضُ عن نقل اختلافات العلماء اهـ. «فتاوي الجُوخِي».
- ومن اصطلاح الشارح ابن حجر رحمه الله تعالىٰ أنّه يميّز ما يزيد من عنده بـ«أي» ونحوه، ذكره في «الصواعق». «قدقِي».
- كلُّ موضع يُذكر فيه «علىٰ المصنِّف» من جهة الشارح أو «علىٰ الشارح» من جهة المحشّي بالاعتراض والردّ ولم يتكلَّمْ هذا المعترِضُ فيه بما هو الصَّواب، المرادُ منه أنّه ليس في هذا المقام غير هذا المقال لكن يرِدُ عليه هذا البحثُ والاعتراضُ والإشكالُ. «قدقي».
- «كما هو ظاهر»: وقد أفادني في رسالته في الوصية بالسهم المقدَّر أنّ لفظة ظاهر

يعني بالتنكير إنّما يقال كما لا يخفىٰ علىٰ من مارس عباراتهم في بحث يُفهَم من كلام الأصحاب فهمًا واضحًا لا فيما هو منصوصٌ لهم. «السيد عمر».

- «الظاهر» إذا استعمل بالألف واللام يكون بمعنىٰ الظنّ، وأما لفظُ «ظاهر» بالتنكير بمعنىٰ فهِم فهمًا واضحًا لا منصوصًا. «قدقي».
- قاعدة الرملي إذا ذكر في المسألة خلافًا ولم يرجِّح الثاني يكون الراجح عنده ما ذُكر أوَّلًا «أجهوري علىٰ الإقناع»
- «فيما يعم به البلوىٰ»: أي فيما يحتاج إليه عموم الناس أي: فيما تمسُّ الحاجة إليه. «طيّب الخَرَكي».
- اصطلاح الرملي يوافق اصطلاح «التحفة» في كثير كما لا يخفىٰ علىٰ من مارس كلامهما. «فتاوي الجُوخِيّ».
- تنصرف الكراهة عند الإطلاق إلىٰ كراهة تنزيه عند الشافعي، وعند الحنفية إلىٰ التَّحريم. «قدقي».



[مسائل في التحفة وقع فيها الخطأ والسهو]

فصل قال شيخنا في «الفوائد» فلنذكر عدّة مسائل من «التحفة» لم يظهَر للفقيه وجهها فمن ذلك:

قولُه في أول (كتاب الجماعة): «إنها شُرعت بالمدينة دون مكة لقَهْر الصَّحابة فيها»[١] انتهىٰ، وكذا في الرملي والشربيني. وفي الأحاديث الصحيحة أنّ آية: لا ﴿تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] نزلت بمكّة، وكان ﷺ حينئذ متواريًا[٢]، وكان إذا صلىٰ بأصحابه رَفَعَ صوته بالقرآن فإذا سمِع المشركُون بذلك سَبُّوا القرآن فنزلت الآية[٣].

ومن ذلك قولهُ: في(الحجّ) في شرح قول المصنّف: (**ولو فاته الثلاثة في الحجّ فالأظهرُ أنّه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة**) إلىٰ أن قال: ومن توطّن مكةَ يلزمه في الأولىٰ أي وهي فواتها في الحجّ التفريق بخمسة أيام[٤]، والثانية بيوم[٥] انتهىٰ. أي: و هي فواتها عقب أيام التشريق، فقوله: خمسة أيام لم يظهر لي وجهُه لأنّ التفريق إنّما يكون بمقداره في الأداء، وهو يوم النحر وأيام التشريق

(١) «نهاية المحتاج»: (٢/ ١٥٥).

(٢) فأقول: لعلّ المراد من قولهم: (شرعت) إلخ ظهورُ التّشريع فيها دون مكّة لقهر الصحابة بها فحينئذ يظهر وجهُها وتطابق لما في الأحاديث الصحيحة. «منه».

(٣) «الفوائد المدنية» ص٩١.

(٤) الظاهرة أربعة أيام، والموجود في سائر كتبه بأربعة أيام سيد عمر. «منه»

(٥) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (٢/٢٦٩).

الثلاثة فالجملة أربعة أيام والخمسة ليست في غير «التحفة» من كتبه ولا في كتب غيره فيما وقعتُ عليه، ولولا أنّه عبَّر بـ«يلزمه»(١) لأمكن أن نفعل إذ كلُّه على طريق النَّدب لأنّهم قالوا في الآداء: بندم الصوم الثلاثة قبل يوم العرفة فيكون فيها مفطرا، وسبب التفريق هو محاكاة القضاء للآداء فيندب حينئذ التفريقُ بخمسة أيّام محاكاة لما ندب في الآداء(٢).

ومن ذلك: ما ذكره في (الفرائض) عند الكلام على ما يمكن اجتماعُهم من الورثة من الرجال والنساء بقوله: إذ هو الذي يمكن اتّضاحه وإشكاله، وأما من له ثقبة فهو مشكل(٣) أبدًا فلا يصحّ نكاحه(٤) انتهى، قال النووي رحمه الله تعالى في «التحقيق» - الذي هو أصحّ كتبه - في باب (أسباب الحدث): فرع الخنثى ضربان: أشهرهما ما له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني: ما له ثقبة فلا تُشبه واحدًا منهما فيتوقّف حتى يبلغ فإن مال طبعُه إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فإمرة ولا دليل في بوله انتهى، وبهذا قال السبط المارديني وابن حجر نفسه في «شرح العباب»، وكذا قال الإسنوي وغيره(٥).

---

(١) فأقول: ذكر اللزوم من باب التغليب كما أنّ ذكر الندب الذي اختاره شيخنا بقوله: «ولو لا أنه... إلخ» من هذا الباب إلا أنّ رعاية تغليب الأكثر والأقوى من غيره فظهر الوجه وتمّ جوانب الكلام. «منه».

(٢) «الفوائد المدنية» ص ٨٩.

(٣) فأقول: أي: إذا لم يمِلْ طبعُه لا إلى الرجال ولا إلى النساء فهو مشكل أبدًا... إلخ، فالوجه حينئذ ظاهر وطابق ما بين الكلامين. «تذكرة كبرى».

(٤) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (٦/٤٥٤).

(٥) «الفوائد المدنية» ص٩٢.

ومن ذلك قوله: في (الفرائض) أيضا الحديث الصحيح أنّها أي: آية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] نزلت في بنتين وزوجة وابن عمّ[1] انتهىٰ، والمنقولُ أنّه عمّ لا ابن عمّ.[2]

ومن ذلك ما قاله في (الأيمان): وعطف الرمان والعنب علىٰ الفاكهة[3] في الآية لا يقتضي خروجهما عنها لأنه من عطف الخاصّ علىٰ العامّ اهـ وأما الرمان في الآية مذكورٌ قال تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وأمّا عطف العنب فغير موجود في الآية فليحرّر[4].

ومن ذلك: ما وقع له فيما ذكره أئمّتُنا في الجدَّة ذات الجهتين بما نصّه، والعبارة «للروضة»: ولو كانت البعدىٰ مدلية بالقُربىٰ لكن البُعدىٰ جدّةٌ من جهة أخرىٰ فلا تحجب مثاله: لزينب بنتان حفصةُ وعمرةُ، ولحفصة ابنٌ ولعمرةَ بنتُ بنتٍ فنكح الابن بنت البنت فأتْت بولد فلا تسقط عمرةُ التي هي أمُّ أمِّ أمّه أمّها لأنّها أمّ أمّ أب المولود انتهىٰ، قال في«التحقة» و«النهاية»: نعم إن كانت البعدىٰ

(١) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (٦/٤٥٤).

(٢) «الفوائد المدنية» ص ٩٦.

(٣) أي: علىٰ ما عطف عليه الفاكهة بالنظر إلىٰ العنب كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٢٧-٣١] فإن قُلتَ: هذا احتمال بعيد قلنا نعم إلا أنّ الإعمال ولو كان احتمالا بعيدا خير من الإهمال كما قال هو نفسه رحمه الله تعالىٰ في التحفة فحنئذ ظهر الوجه وحسن السياق، فتأمّل. «منه».

(٤) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٠ /٦٦)، و«الفوائد المدنية» ص٢٠٢.

جدّة من جهة أخرىٰ لم تحجب كما في الجدّة العليا في الصُّورة السابقة فإنّ بنتها[١] وهي عمرةُ التي هي أُمُّ أمِّ الميّت لا تُسقطها لأنّها أُمُّ أمِّ أبيه فهي متساوية لها من جهة الأب فورثت معها لا من جهتها، وليس جدّة انتهىٰ[٢].

والصوابُ كما علمتَ من عبارة الروضة أن يقولا: أمُّ أمِّ أمِّ الميّت، وأمّا في صورة أمّ تسقط البُعدىٰ من جهة الأب كما هو معلوم فتأمّله[٣].

ومن ذلك: ما ذكره في الحيض في صوم المتحيِّرة يومين بعد أن ذكَر كيفية ذلك قال: «ولا تتعيَّن هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطوّلات بل بالغ بعضهم فقال: يمكن تحصيلها بكيفيَّاتٍ تبلغ أَلْف صورةٍ وصورةً، ولعلّه في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبدهية فساده» انتهىٰ، ووافقه الرملي فيه، وهو عجيبٌ منهما فإنّ الألف والواحدة في صوم يوميْن خاصّة، وكأنّهما لم يراجعا كلامَ الدارمي في مجلَّد ضخْم أَلَّف في أحكام المتحيِّرة، ولم يستحضرا كلامَ «المجموع» الذي لخَّص فيه كلام الدارمي، ولا كلامَ «التحقيق» الذي لخّص فيه كلام «المجموع» قال هناك بعد كلام طويل: «وجملة الأقسام في صوم اليومين بخمسة من تسعة عشر إلىٰ تسعة وعشرين ألفُ قسمٍ أوضحتُها مفصَّلة في «المجموع» اهـ، وقال السبكي في شرح المنهاج المسمىٰ بـ «الإبهاج»: «وقد استوعب الدارميُّ أقسامهما من تسعة عشر إلىٰ تسعة وعشرين فجائت ألفُ قسمٍ في قضاء اليومين خاصّة، وقد نبّهتُك علىٰ

(١) وقع قوله: فإن أبتها، والتصويب من «التحفة» و«النهاية».

(٢) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (٦/٤٢٠)، و«نهاية المحتاج»: (٦/١٨).

(٣) «الفوائد المدنية» ص٩٩.

أصلها فلا حاجة إلىٰ التطويل» انتهىٰ[١].

ومن ذلك ما ذكره في (اللباس) في الفائدة الطويلة قال هناك: «وأبدىٰ بعضُ مجسّمي الحنابلة لجعلها أي: العزبة بين الكتفين حكمةً تليق بمُعتقده الباطل» انتهىٰ،[٢] وقال في «شرح شمائل الترمذي» والقائل بذلك ابن قيّمُ عن شيخه ابن تيمية[٣] قال: أنّ الحكمةَ فيه أنّ المصطفىٰ لمّا رأىٰ ربّه واضعا يديه بين كَتِفَيْه أَكْرَمَ ذلك الموضع بالعزبة، وهذه قبيحة من ضلالهما إذ هو مبني علىٰ مذهبهما من إثبات الجهة والجسمية لله تعالىٰ تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا»[٤] انتهىٰ.

وفيه نَظَرٌ من وجوه منها: ثبوت الحديثُ بما قالاه، قال السّيوطي - رحمه الله تعالىٰ - في «الدرّ المنثور» أخرج عبد الرزّاق وأحمد وعبد بن حُميد، والترمذيُّ وحسَّنه، وأحمد بن نصر عن ابن عبّاس[٥] قال قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربّي في أحسن صورة - أحْسَبُهُ - قال: في المنام - قال يا محمّد هل تَدْري فِيمَ يَخْتَصِمُ الملأُ الأَعْلىٰ فقلت: لا فوَضَعَ يده بين كَتِفَيّ حتىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنامِلِهِ بين ثَدْيَيّ فعلمتُ ما في السموات وما في الأرض، فقال يا محمّد هل تدري بم يختصم الملأ الأعلىٰ؟

(١) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (٦ ٤٣/١)، و«الفوائد المدنية» ص١٠٢، و«المجموع شرح المهذب» ص٢/٤٦١.

(٢) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (٣/٤٠).

(٣) وقع قوله: يتميمة، والتصويب من «شرح الشمائل».

(٤) «أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل» ص١٧٣.

(٥) أخرجه أحمد «في مسنده» حديث (٣٤٨٤)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة «ص» حديث (٣٢٣٣).

فقلت: نعم في الكفارات والدرجات، فالكفاراتُ المكث في المساجد بعد الصلوات والمشيُ علىٰ الأقدام إلىٰ الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره قال: صَدَقْتَ يا محمَّدُ ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئة كيوم ولدته أمّه، وقال يا محمّد إذا صلّيتَ فقل اللهم إنّي أسألُك فعل الخيرات وترك المنكرات وحبّ المساكين وأن تغفر لي وتتوب عليّ وإذا أردت بعبادتك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، والدرجاتُ إفشاءُ السّلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس ينام»، وأخرج أبو بكر بن عاصم عن أمّ الطُّفيل إمرأةِ أُبَيّ بن كعب - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيتُ ربّي في المنام في أحسن صُورةٍ» الحديث فتأمّل حطّه علىٰ ابن تيمية في مقالته مع ورود الحديث من طرق متعدّدة بها، وإذا ثَبَتَ بها الحديثُ فما المانعُ من إرادة النبي ﷺ إكرامَ ذلك الموضع فمن أين التجسيم والاعتقاد الباطل في ذلك مع جواز رؤية الله تعالىٰ يقظةً ولكنّها لم تقع لغير نبيّنا علىٰ خلاف فيه إما في المنام فقد وقعتْ لكثير من الأمّة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: إنّما أخذها النبي ﷺ صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة المنوّرة نقله الشبراملّسي رحمه الله تعالىٰ في حاشية «المواهب»[1].



(١) «تذكرة كبرىٰ».

النسخ الخطّية

اعتمدت في إخراج الرسالة على ثماني نسخ خطية:

الأولىٰ: نسخة مصوَّرة من مكتبة العلامة محمَّد طاهر القراخي الداغستاني رحمه الله تعالىٰ.

تقع في (١٢) ورقة، عدد أسطرها (٢٣) سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة، خطها نسخي.

ورمزت لها بـ «أ».

الثانية: نسخة مصوَّرة من مكتبة العلامة خليل القُرُوشي الداغستاني، كتبها محمّد أمين الأرغواني لأستاذه إبراهيم خليل القَرَاخِي القُرُوشي سنة (١٢٩٩).

تقع في (١٢) ورقة، عدد أسطرها (٢٢) سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة، خطها نسخي.

ورمزت لها بـ «ب».

الثالثة: نسخة مصوّرة كتبها العالم محمد بن جبريل المُغْرَقِّي للشيخ شعيب أفندي الباكني ا لداغستاني رحمه الله تعالىٰ في سنة (١٢٣٩ هـ).

تقع في (١٨) ورقة، عدد أسطرها (١٥) سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٥) كلمة، خطها نسخي، وجاء في خاتمتها: من خطّ خطّ علي الكُلْزِي أنّ تاريخ تأليف العَلِيجي كان في سنة (١١٩٢).

ورمزنا لها بـ «ج».

الرابعة: نسخة مصوَّرة من مكتبة العالم شافع الثُغُوري الداغستاني رحمه الله تعالىٰ. وكتبها العالم عبد الحليم الثُغُوري الداغستاني رحمه الله تعالىٰ في سنة (١٢٧٨هـ).

تقع في (١٤) ورقة، عدد أسطرها (٢٧) سطرًا، ومتوسِّط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة، خَطُّها نسخي.

ورمزت لها بـ «ح».

الخامسة: نسخة مصوَّرة كتبها العالم عبد الحليم بن علي حَجِيَوْ الداغستاني رحمه الله تعالىٰ في سنة (١٢٧٨هـ).

تقع في (٣٢) ورقة، عدد أسطرها (١٤) سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة، خطّها نسخي.

ورمزت لها بـ «خ».

السادسة: نسخة مصوَّرة من مكتبة العالم شهاب الدين بن همّة الهُنُودي الداغستاني رحمهما الله تعالىٰ. تقع في (٣٤) ورقة، عدد أسطرها (١٣) سطرًا، ومتوسّط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة، خطها نسخي.

جاء في خاتمتها: فإن العَليجي قد أرسَل هذا الكتاب -أي: تذكرة الإخوان- بعد تصنيفه هديّة من الشام إلىٰ العالم النحرير سعيد الهراكني، ثم بعد انتشر ذلك الكتاب في داغستان. اهـ. من خط عثمان القاضي العُرِيّ رحمه الله تعالىٰ.

ورمزت لها بـ «ش».

السابعة: نسخة مصوَّرةٌ كتبها علي دِبِرْ القُدَاليّ الداغستاني.

وجاء في خاتمتها: تمّ بعون الله تعالىٰ في كُنِبْ من ناحية قِنْصِرْ في سنة (١٣١٦هـ) من هجرة محمَّد ﷺ وأنا الراجي إلىٰ دعاء الإخوان بالغفران، وإلىٰ عفو الرحمن علي دِبِرْ القُدَلِي.

تقع في (١٠) ورقات، عدد أسطرها (٢٠) سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٩) كلمة، خطها نسخي.

ورمزت لها بـ «س».

وفي هذه النسخ تعليقات المؤلِّف، وبعض التعاليق لعدة علماء من أهل داغستان، اللهم اجعلها بلدًا آمنا مطمئنا وسائر بلاد المسلمين.

من هؤلاء العلماء: العلامة محمد بن موسىٰ القدقي(١)، العالم طيّب الخَرَكِي(٢)، والعالم مهدي محمّد الثغُورِي(٣)، والمحقّق مرتضىٰ علي

(١) الإمام العلامة، شيخ علماء داغستان، الحاج محمّد بن موسىٰ القُدُقي الآوَارِيُّ، وكان جبلاً من العلم، وبحرًا من الفهم، أخذ في بلاده عن: العلامة شعبان العُبُودِي، الشيخ علي رضا أفندي الثُغُوري، ورحل في طلب العلم إلىٰ مصر والحجاز واليمن وأخذ عن العلماء، ومن أشهرهم الشيخ صالح اليمني، وأخذ عنه: الفقيه مَحَادِ الجُوخِيّ، والشيخ العالم داود أفندي الأُسيشي، والشيخ العالم المحقق محمّد الأُبري، قال محمّد علىٰ الجُوخي: (قال المحقِّق المرحوم علامة ديارنا بلا خلاف محمد بن موسىٰ القدقي)، ومن مصنَّفاته: «حاشية جليلة علىٰ الجاربردي»، و«حاشية علىٰ العصام النحوي»، و«شرح العوامل المائة»، ثم رحل إلىٰ الدَّوْلة العثمانية، توفي في مدينة حلب سنة قيل: (١١١٩هـ)، وقيل: (١١٢٠هـ)، وقيل: (١١٢٩هـ) رحمه الله تعالىٰ.

(٢) العالم المحقِّق الفقيه طيِّب الخَرَكِيُّ الداغستاني، وله تعليقات في مختلف الفنون، توفي سنة (١١٤٨هـ) رحمه الله تعالىٰ.

(٣) العالم مهدي محمد الثُغُوري الأواري، حصّل العلوم عن علماء العصر، أخذ عن العلامة حسن الكدالي

العُرَادِي(١)، والعالم أبو بكر الزُّلْدِي(٢)، العلامة محمّد طاهر القَرَاخِي(٣)، والعلامة الخليل القُرُوشِي،(٤) والمحقِّق عمر الإِهَلِي، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين.

وغيره»، وقال نذير الدركلي: «كان عالـمًا علامة، وبارعًا فهامة، وغاية في التحقيق وجودة التدقيق، ولاسيَّما في علم العقائد والحكمة والمنطق». ومن مؤلَّفاته: الرسالة المسماة بـ«التحقيق في شرف المنطق» رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.

(١) الشيخ العالم المحقّق مرتضىٰ علي العُرَادي الهِدَلي الداغستاني، أخذ عن: العلامة سعيد الهركاني، ومحرَّم الأَخْتي، وأخذ عنه: الحاج علي السَّلْطِي، وشَمْخال الأَرْغَوَانِي، قال الشيخ المرشد شعيب أفندي الباكني: «مفتي الأنام، العالم الهمام، سيد العلماء، وسند الفقهاء، العالم المحقِّق، الفاضل المدقق، عمدة الكرماء، وغوث الطلبة النجباء، العالم الألمعيّ مرتضىٰ علي أفندي العُرادي». ومن مؤلفاته: «المُرْغِم» وهو رسالة حافلة جمعها في عصر الإمام شمويل في حقّ البغاة والمرتدين، و«رسالة صغيرة فيما يجب علىٰ المكلّف»، و«رسالة في إعادة الظهر بعد الجمعة»، و«حاشية علىٰ التصريف»، و«حاشية شرح الأنموذج»، مات سنة (١٢٨٢هـ)، دفن في قريته العراد رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.

(٢) قال الشيخ شعيب أفندي الباكني: (العالم الذكيُّ المتوقِّد وعند أقرانه الفرد المذكر المتوحّد أبو بكر الزُّلْدي القَرَاخِي)، أخذ عنه: العلامة إبراهيم خليل القرشي، وله تعليقات في الفقه.

(٣) العالم العلامة محمّد الطاهر القراخي الأواري الداغستاني الزُّلْدِي، والزُّلْدَ قرية من ناحية قَرَاخْ، أخذ عن: الحاج دبير الهنوخي، ودَيِتباكْ الغُغُولِي، وأخذ عنه: العلامة إبراهيم خليل القُرُوشي، والفقيه محمّد علي الجُوخِي، قال المحقِّق عبد اللطيف الحُزِيّ: «شيخ الأنام البحر الوافر، والبدر السافر، والسحاب الماطر، والعنبر العاطر والنجم الزاهر»، من تصانيفه: «شرح المفروض»، و«شرح متن السلّم»، و«شرح معقود العزي»، وغيرها، توفي في قريته زُلْد سنة (١٢٩٧هـ) رحمه الله تعالىٰ.

(٤) العالم العلامة الفقيه المتكلّم إبراهيم خليل القُرُوشي الداغستاني و«قُرُوش» قرية من ناحية قَرَاخْ، أخذ العلم عن العلامة محمّد طاهر الزُّلْدِيّ القَرَاخِيّ، والعالم أبي بكر الزلديّ القَرَاخِيّ، وكان معاصرًا للفقيه عبد الحميد الشروانيّ، كانت بينهما مراسلات ومكاتبات، أخذ عنه: الشيخ المرشد مصطفىٰ أفندي

الثامنة: نسخة مصوَّرة من المكتبة الأزهرية، ذات رقم ٤٥٩٥، كتبها باقرن بن أحمد المرسي المالكي.

وتقع في (٨) ورقة، عدد أسطرها (٢٣) سطرا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة، خطها نسخي.

وهذه النسخة قريبةٌ من عهْد المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ، إذ كان الفراغُ من كتابتها في سنة (١٢٠٧هـ) وتاريخ التأليف في سنة (١١٩٢هـ).

ورمزت لها بـ«ت».



الغُدُبِريُّ، والشيخ عبد الحميد الغموقي المشهور في بلادنا بـ «ضميرعلي»، والعالم مسلم أفندي العرادي، قال الفقيه مسلم العرادي: «أستاذنا المحشّي المحقِّق الخليل القُرُوشي». من تآليفه: «حاشية علىٰ تحفة المحتاج»، و«رسالة حلّ العسور عن علماء العصور»، و«رسالة عدّة الدُّروس في تطهير سكَّر الرُّوسّ»، مات رحمه الله في سنة (١٣١٠هـ).

منهج العمل في المخطوط

- تخريج الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث الشريفة بعزْوها إلىٰ دواوين السّنة النبوية المطهَّرة.
- إحالة معظم نقولات المؤلّف إلىٰ مظانّها، حسبما توافر بين يدي من المصادر.
- إثبات الفروق المهمّة علىٰ هامش الرسالة.
- إثبات تعليقات المؤلّف التي وجدت علىٰ هوامش النسخ.
- إثبات الهوامش المهمّة التي وجدتُ علىٰ هوامش النسخ الداغستانية.
- وضع عناوين مناسبة لأبواب وفصول الكتاب تسهيلًا علىٰ القارئ.
- ترجمة الأعلام الواردين ضمن الرسالة غير الصحابة.
- ترجمة للشيخ العَلِيجِي حسب ما وقفتُ عليه.
- التعريف بعناية علماء داغستان بكتاب «التحفة».
- التعليق في بعض المواضع التىٰ رأيت الحاجة للتعليق للاستفادة، وزيادة مصطلحات المتأخّرين.
- صناعة فهارس لموضوعات الرسالة.

مَحَجْ قَلْعَ داغستان

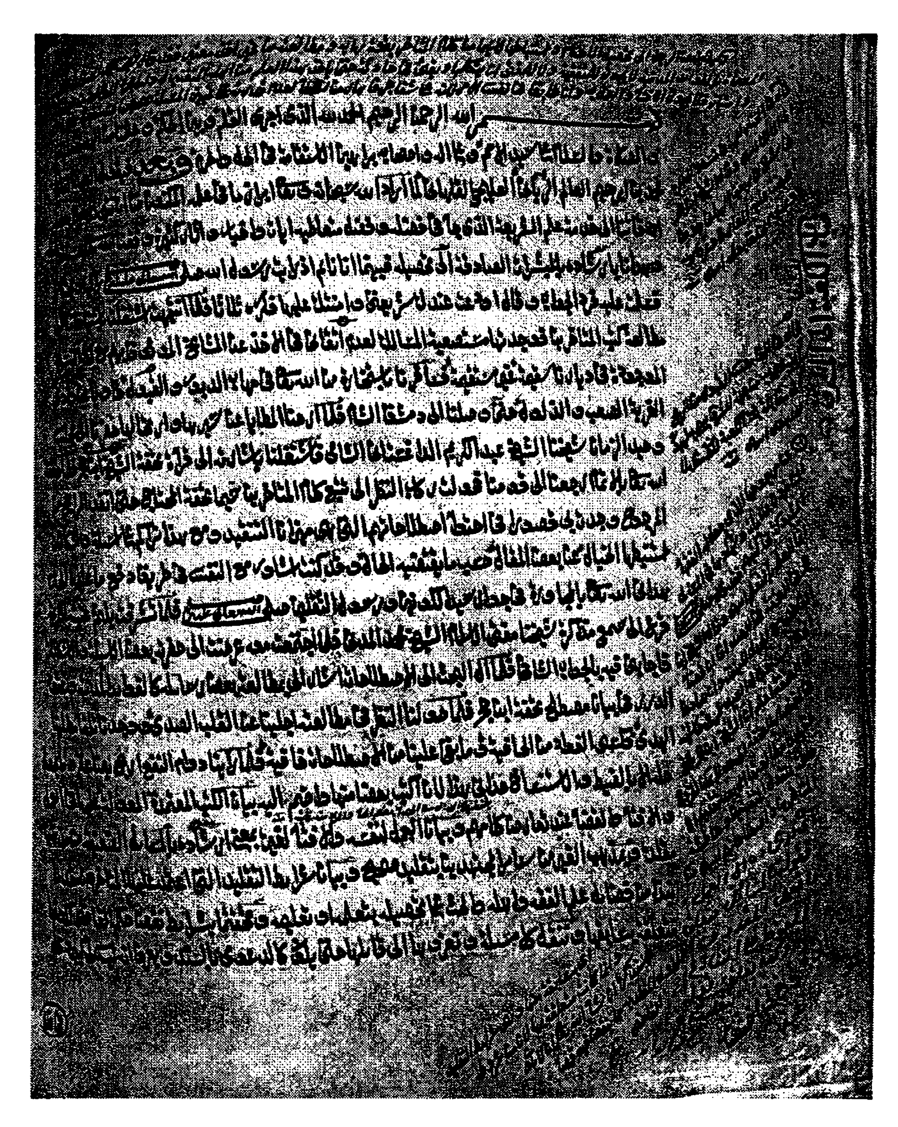
وكتبه

محمّد الغُدُبِرِي الداغستاني

(٢٨) رجب (١٤٣٨هـ)

(٢٥) أبريل (٢٠١٧م)

صور المخطوطات المستعان بها



النسخة «أ»



النسخة «ب»

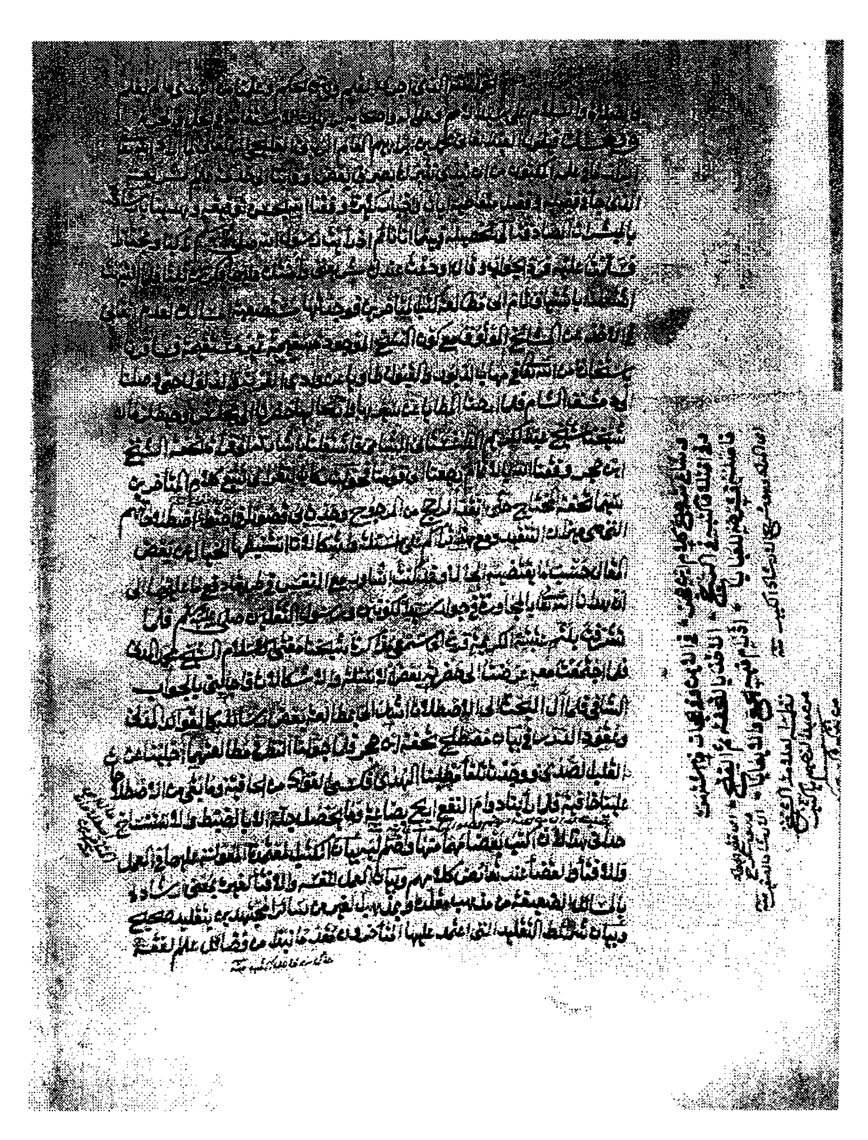
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

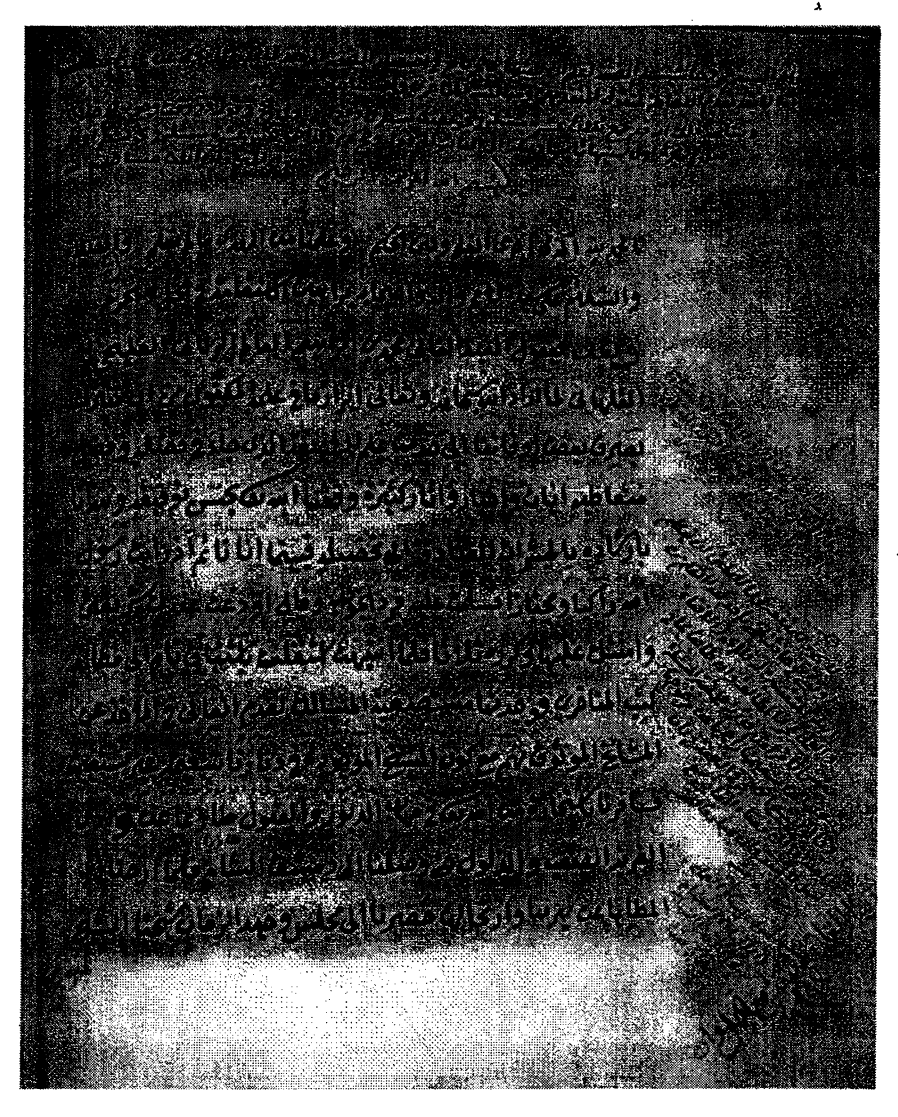
الحمد لله الذي [illegible] وعلمنا من [illegible] ما لم نعلم والصلاة والسلام على سيد الانام وعلى آله وأصحابه [illegible] الاستقامة في الحل والحرم وبعد

فيقول العبد الفاني محمد بن ابراهيم العالم الرباني [illegible] القلهاني لما اراد الله سبحانه وتعالى ابرازهما في علمه المكنون من ان نتبرك بصرف بعض اوقاتنا الى خدمة علم الشريعة الذي جاء في فضله وفضل متعاطيه آيات

النسخة «ت»



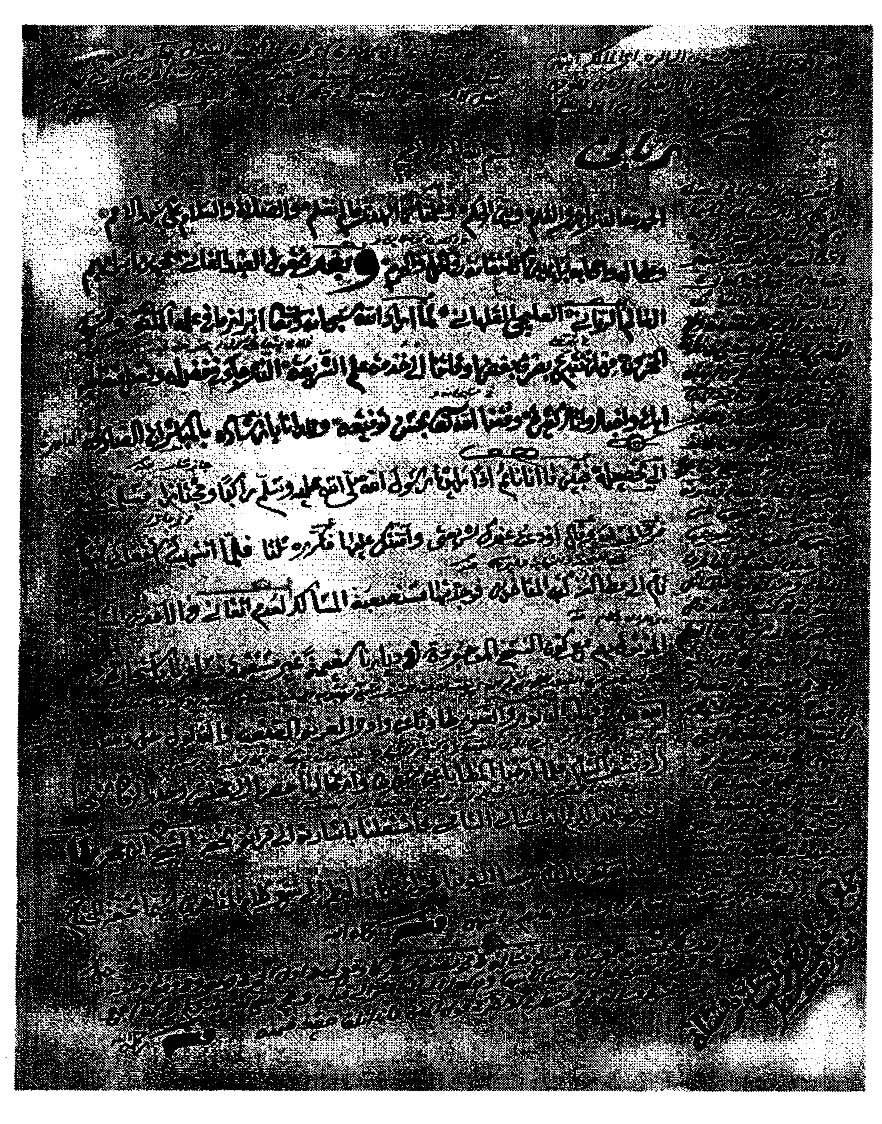
النسخة «ج»



النسخة «ح»

النسخة «خ»

النسخة «س»



النسخة «ش»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أَجْرَىٰ القلمَ وبيَّن الحُكْم وعلَّمنا من الهدىٰ ما لم نعلَم، والصّلاةُ والسّلام علىٰ سيّد الأُمَم وعلىٰ آله وأصحابه براهينِ الإستقامةِ في الحِلِّ والحرام.

وبعدُ: فيقولُ العبدُ الفاني محمّد بن إبراهيم العالم الربّاني(١) العَلِيجِي القُلْهاني:

لمّا أراد اللهُ سبحانه وتعالىٰ إبرازَ ما في علمِه المكنونِ من أن نتبرَّكَ بصرْف بعض أوقاتنا إلىٰ خِدمة عِلْمِ الشَّريعة الذي جاء في فضله وفضل متعاطيه آياتٌ وأخبارٌ وآثار كثيرةٌ وفّقنا الله سبحانه وتعالىٰ بحسنِ توفيقه، وهَدانا بإرشادِه بالمبشّراتِ الصَّادقة إلىٰ تحصيلِه، فبينما أنا نائم إذ رأيتُ رسول الله ﷺ راكبًا ومجتازًا فسلَّمتُ عليه فردَّ الجوابَ، وقال: «أودعتُ عندك شريعتي، وآمنتُك عليها»، فكرَّره ثلاثًا.

فلمّا انتبهْتُ اشتغلتُ باشتياقٍ تامٍّ إلىٰ مُطالعةِ كتب المتأخِّرين، فوجدتُها مستصعَبَة المسالك لعدم إتقاني في الأخذ عن المشايخ الموثوق بهم مع كون النُّسَخ الموجودة في ديارنا سقيمةً غيرَ مستقيمةٍ،(٢) فسافرْنا باستخارةٍ من الله تعالىٰ في مهابّ

(١) قال في «المختار»: الربّانيُّ منسوبٌ إلىٰ الربِّ، أي المالك. انتهىٰ. وقال الشيخ ابن حجر في «شرح الأربعين»: الربّاني هو من أُفيضت عليه المعارف، وعرَف ربّه، وربّىٰ الخلق بعلمه انتهىٰ. «منه».

(٢) ولم أجد من أراجعُهُ في الأخذ والتصحيح من إخوان الزّمان، لعدم أخْذهم أيضا هذا العلمَ المنقولَ بنقْل تامٍّ عن المشايخ وإن كانوا من فُرسان الميدان في سائر العلوم، وكيف ينهَضُ الرجلُ إلىٰ تحصيل الأحكام واستنباطها لا سيّما من كلام المتأخِّرين بقوّة رأيه ومطالعتِه من غير أخذ مُعتبَر، فقد قال شيخُنا في رسالته المسماة بـ«الفوائد المدنية»: لا يجوز للمفتي ولا للمتفقّه أن يتكلّم أو يفتِي في حادثةٍ حتىٰ يأخذَ هذا العلم

الدَبّور والقَبول(١) طاوِيـاً عن وادي الغربة الصّعبَ والذّلولَ(٢) حتىٰ وَصَلْنا إلىٰ دمشق الشّام، فلمّا أَرَحْنا المطايا عن سيْرِها وارتحالها حَضَرْنا إلىٰ مجلس وحيد الزّمان شيخنا الشّيخ عبد الكريم الداغستاني الشّامي رحمه الله تعالىٰ فاشتغلنا بإشارته إلىٰ قراءة «تحفة»(٣) الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ.

من أهله المُتقنين له، وأما مجرَّدُ المطالعةِ من غير أخذٍ وامتيازٍ فلا يجوز الإفتاءُ والعملُ به وإن طَابَقَ الحقَّ بما في نَفْسِ الأَمْر، لأنه علىٰ شَفا جُرُف هَارٍ من الخطأ لعدم قدرته علىٰ تمييز المسألةِ صحيحِها عن سقيمِها راجحِها عن مرجوحِها الذي جعَل له الفقهاءُ المتأخِّرون علاماتٍ، وشبَكوها في المسائل المشبوكة في كتبهم، فقد قال ﷺ: «إنَّما العِلْمُ بالتَعَلُّمِ» انتهىٰ. وقال السيّد عمر في حاشيته علىٰ «التحفة»: اعلم أنَّ الشيخ ابن حجر بالَغ في اختصار «التحفة» إلىٰ حدٍّ لا يُمكِن الخروجُ عن عُهْدة مطالعتها إلا بعد تقديمِ الإحاطةِ بمنقول المتقدِّمين، ومناقَشة المتأخِّرين، واصطلاحاتهم فمن أنكَرَ ما قرَّرنا فليلومنَّ نفسه في إنكاره عند إطّلاعه علىٰ ما سَنَحَ لي من اصطلاحاتهم الموقوف عليها الأخذُ، والفهمُ، والاستنباطُ انتهىٰ. «تذكرة كبرىٰ».

(١) قال في «القاموس»: القَبول من الريح الذي يهبُّ من جهة الشرق، سمّي به لهبوبه إلىٰ مقابلة باب الكعبة أو لكونه مقابلا للدَّبور. انتهىٰ «منه».

(٢) ذَلُولٌ مِنَ الذِّلِّ بِالْكَسْرِ ضِدُّ الصَّعْب وجَمْعُه ذُلُلٌ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (٢/ ١٦٦).

(٣) فلمّا بلغتِ المذاكرةُ في فصل صفة الأئمّة إلىٰ قوله: (وكلّ من صلاتنا وصلاته أي: الإمام المخالف تحتمل الصحة وغيرها لأنّ الحقّ أنّ المصيب في الفروع واحد) تزلزل فؤادي من أنّ مذهب إمامنا الشافعي ﷺ تحتملُ أن لا يصادف الصَّواب وما في نفس الأَمْر من الحقّ الصَّريح، فتزايدتْ عليّ الهمومُ بتراكمِها إلىٰ أن أظهر اللهُ تعالىٰ حقيقةَ الأمر بالرُّؤيا الصَّادقة، فرأيت رسولَ الله ﷺ في المنام، فإذا هو جالس، فلمّا بدأتُ بالسلام فنظَرَ إليّ وردّ عليّ السّلام، وقال: من أيّ مذهب أنت ؟ فقلتُ: من مذهب الشافعي. فقال: أيّ شيء عمل إمامك؟ يعني في الدين، قلتُ: فصّل إجماله ثمّ رتّبه أحسن الترتيب، ودوَّنه فوضع في أوَّله الطَّهارة وفي آخرِه العِتْق، فسَكَتَ مَلِيًّا ثمّ قام وصعد علىٰ موضع عالٍ، فلمّا استقرّ في مكانه الشّريف، قلت: يا رسولَ الله

فلمّا وفَّقَنا الله للإتمام رَجعْنا إلىٰ قَوْمنا، فحوَّلْتُ ركابَ النَّظر إلىٰ تتبُّع كلام المتأخّرين سيّما «تحفة المحتاج»، حتىٰ أَنْقُدَ[1] الرَّاجح من المرجوح، فوجدتُ بي قصورًا في احتواءِ اصطلاحاتِهم التي هي ميزان التَّنقيد، ومع هذا تراكَمَ عليَّ أَسْئِلَةٌ وإشْكالاتٌ استنبطها الخيالُ عن بعض المقال حَسْبَ ما يقتضيه الحالُ، وقد كنتُ أُشاوِر مع النَّفس في طريقِ دفْعِ ما عليها إلىٰ أن هدانيَ اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ بالمجاوَرَةِ في جِوَار سيِّد الكَوْنين ورسولِ الثَّقَلين صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم.

فلمّا تشرَّفتُ بلَثْم[2] عتبته الكريمة، قَرَعَ سمعي مذاكرةُ شيخنا مفتي الإسلام

ما تقول في مذهب إمامي أَحَقٌّ هو أي: حتَّىٰ أستقرّ في تقليده أم ليس بحقّ؟ أي حتىٰ أنتقل منه إلىٰ مذهب تشير بحقيقته، فنظر إليّ نظر المُترحّم وحرَّك رأسه الشّريف فقلت: يا رسول الله، وما أبرد قلبي الإشارةُ، فقال بعلوّ صوته: لازمْ مذهب إمامك فإنّه حقٌّ حتىٰ كرَّره ثلاثا، فلمّا سَمِعْتُ منه ﷺ هذه البِشارة، وحقَّقتُ أنّ هذا المذهب الجليل صادَف بها في نفس الأمر من الحقّ الصريح فحمدتُ الله تعالىٰ علىٰ هذه النّعمة العظيمة فإنّه يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم، فيا زمرة الشافعيين أَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتُم به من تقليد هذا الإمام الأعظم والمجتهد المتقدّم الذي وافق اجتهاده ومذهبه ما عند الله تعالىٰ من الحقّ الصَّريح الذي أوجب صاحبه بكِفْلَيْن فكذا مقلِّدُوه فهَنِيئاً لكم بُشْراكم، وبخ ثم بخ لكم، فلمّا سمعتُم وحقَّقتُم ما قرَّرتم به أعينكم فاشكرُوا الله تعالىٰ علىٰ هذه النّعمة. واحذرُوا من التعرّض لمذهب أحد من المجتهدين بالطعْن والنَّقْص؛ لأنّهم مكرّمون ومأجورون عند الله سبحانه وتعالىٰ، لاستفراغ وُسْعهم وقُواهم في إظهار الحقّ وإيثاره والمصادقة بها في نفس الأمر، وهذه فضلٌ من الله تعالىٰ يُؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فقد قاله الشيخ ابن حجر في كتابه المسمىٰ «الخيرات الحِسان» انتهىٰ. «تذكرة كبرىٰ».

(١) نقدت الدراهم نقدا من باب قتل يقال إذا أخرجت وميزت منها الزيف. انظر «لسان العرب» و«المصباح المنير».

(٢) واللَّثْمُ التَّقْبِيلُ وبابه فَهِمَ، اللِّثَامُ ما كان على الفم من النِّقاب. «مختار الصحاح» ص٢٧٩.

الشيخ محمّد المدني[1]، فلمّا اجتمعْتُ معه عرَّضتُ إلىٰ حضرته بعضَ الأسئلة والإشكالاتِ، فأجابني فيه بالجواب الشّافي، فلمّا آل البَحثُ إلىٰ الاصطلاحاتِ أشارَ إليّ بمُطَالعة بعضِ رسائلِهِ كـ «الفوائد المدنية»، و«عُقود الدُّرَرِ في بيان مُصطَلح

(١) وظنّي أنه رحمه الله تعالىٰ من المجدّدين في المئة الثانية عشر، وإنما قلنا بـ«من» التَّبعيضية لما قاله الإمام السيوطي في «المختصر السوي في مناقب الإمام النووي»: من أنّ الحقّ أن المبعوث لا يختصّ بفرْد دون فرْد، بل كل حبر كان موجودًا فهو ممن قد أراد الله تعالىٰ للبعث، وشمل عليه الحديثُ، وقال السيد عمر في بعض كلامه: «والذي يغلب علىٰ ظنّي أنّه لا يختصّ بفنّ دون فنّ، ولا بمذهب دون مذهب بل يشمل الأصول، والفروع، والظاهر، والباطن، والمقاصد، والآلات، وأنّ من عيَّن واحدًا من الأئمَّة فمرادُه هو ومن في طبقته». انتهىٰ.

وبه صرّح شيخنا في كتابه المسمّىٰ بـ «كشف اللثام»، وقال الشيخ ابن حجر في «شرح المشكاة»، والسيوطي في بعض كلامه: وقد عدّوا في رأس المئة الأولىٰ: عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ ومحمد بن باقر بن زين العابدين، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وسائر أهل طبقتهم من الفقهاء، وابن كثير من القراء، والزهري ومن في طبقته من المحدثين. وفي رأس المئة الثانية: المأمون، والشافعي، وأشهب المالكي، واللؤلؤ الحنفي من الفقهاء، وابن معين من المحدثين ومن في طبقتهم، ومعروف الكَرْخي ومن في طبقته من الزهاد. وفي رأس المئة الثالثة: ابن سُريج الشافعي ومن في طبقته. وفي رأس المئة الرابعة: أبو حامد الإسفرائني ومن في طبقته. وفي رأس المئة الخامسة: الغزالي ومن في طبقته. وفي رأس المئة السادسة: ابن دقيق العيد، والرافعي ومن في طبقتهما، وفي رأس المائة السابعة: السبكي، ومن في طبقته. وفي رأس المئة الثامنة: البلقيني والإسنوي ومن في طبقتهما، وفي رأس المائة التاسعة: شيخنا شيخ الإسلام، وجماعة معه من أهل طبقته. انتهىٰ.

وقال شيخنا في «كشف اللثام»: وفي رأس المائة العاشرة: الجمال الرملي ومن في طبقته. وفي رأس المائة الحادي عشر: السيد محمد البرزنجي والسيد محمد الحدّاد، ومن في طبقتهما، وإنما لم يعدّوا النّووي وابن حجر من المجدّدين لكونهما من المتوفّين في رأس المئة، فقد قال أكثر العلماء أنّ من شرط العدّ منهم أن يمضي المائة وهو بين الفئة. «منه».

تحفة ابن حجر»[١].

فلمَّا جَوَّلْنا النَّظَرَ في مُطالعته أَجْلَيْنا عن القلْب الصَّدىٰ، ووَجَدْنا تلقاءَ مَطلبِنا الهُدىٰ، فكُسِي الفؤادُ من الحافية، وما بَقِيَ من الاصطلاحاتِ علينا خافيةٌ.

فلمَّا رأينا دوامَ النَّفعِ أَرْبَحَ بِضاعةٍ وما يحصُل جلُّه الاّ بالضبْط والاستنساخ حَدَاني هذا لأن أكتب بعضًا مُهِمًّا منها وأَضُمَّ إليه:

- بيانَ الكتبِ المعتمَدةِ المعوَّلةِ عليها في العمل، والإفتاء، والقضاء عند تعارض كلامهم.
- وبيانَ العمل لنفسه والإفتاء لغيره، بمعنىٰ إرشاده بالمسائل الضعيفة من مذهب مقلَّده، وبمذهب الغيرِ من سائر المجتهدين بتقليدٍ صحيحٍ.
- وبيان شرائطِ التَّقليد التي اعتمد عليها المتأخِّرُون، مقدِّمًا نُبَذًا من فضائل علم الفقه وأهله، والحثَّ علىٰ تحصيله بتعلّمه أو تعليمه، ومختتِما بشرائط نقْضِ حكْمِ القاضي لكونها متعلِّقة بسابقتها[٢]، وننقُلُ كلَّ مسألة ونَعْزُوها إلىٰ قائلها حتىٰ يكون كالدَّعوىٰ بالسّند، ويعرَف أنّه ليس لي كبيرُ دَخْل في هذا الجمع إلا الجمعُ.
- وسمّيتُه بـ«تذكرة الإخوان»، وأسأل اللهَ تعالىٰ أن يجْعَلَه وسيلةً لنا ولهم إلىٰ غُرَف الجِنان، فاللهُ المستعانُ وعليه التُّكلانُ.

---

(١) طبع في «دار الفتح» بتحقيق فيصل بن عبد الله الخطيب.

(٢) أي: سابقة منها، وهي شرائط التقليد، وإنها كانت متعلّقة بها لأنَّ من شروط التقليد كما سنذكُره إن شاء الله تعالىٰ أن لا يكون القول المقلّد به ممّا ينقض فيه قضاء القاضي. «منه».

مقدّمة [في فضيلة تعلّم العلم وتعليمه]

قال الخطيبُ الشيخ محمّد الشّربينيُّ في «مغني المحتاج»: «اعلم أنّه قد تظاهرت الآياتُ، وَالأخبارُ والآثارُ، وتواترتِ الدّلائلُ الصّريحةُ علىٰ فضيلة العلمِ[1]، والحثِّ علىٰ تحصيله، والاجْتهادِ فِي اقتباسه وتعليمه.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] والآياتُ في ذلك كثيرةٌ معلومةٌ.

وقال ﷺ: «مَن يُرد الله بِهِ خَيرًا يُفَقِّههُ في الدّين»[2]، وقال ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا الناس»[3]، وقال ﷺ لعليٍّ كرّم الله وجهه: «فَواللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ تعالىٰ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[4]، ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ

---

(١) أي: علم الشريعة والمراد به هنا علم الأحكام كما صرح به نفسه. «منه».

(٢) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب من يريد الله خيرا....، ٧١، «صحيح مسلم» كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي.... ٤٩٣٣.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ٧٣.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبيّ الناس إلى الإسلام...، ٢٩٤٢، و«صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، ٢٤٠٦.

دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[١].

وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[٢]، وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائكة لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ الْحِيتَانُ فِي الماء، وإن فَضْل الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وإنّ الأنبياء لم يورّثوا درهما ولا دينارا وإنّما ورّثوا العلم فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[٣].

وقال ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ في الماء لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ»[٤].

ومن الآثار عن عليّ كرّم الله وجهه قال: «كَفَىٰ بالعلم شرفًا أن يَدَّعيه مَن لا

(١) «صحيح مسلم»، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة...، ٦٧٤٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤٦٠٩، والترمذي كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى الهدىٰ...، ٢٦٧٤.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٦٣١، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ٢٨٦١، و «سنن الترمذي»، كتاب الأحكام،باب في الوقف ٣٦٥٣.

(٣) «سنن الترمذي» كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، ٢٦٨٢.

(٤) «سنن الترمذي» كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٢٦٨٥].

يُحْسِنه، ويَفرح به إذا نُسِب إليه، وَكفىٰ بالجَهل ذمًّا أن يتبرأ منه مَن هو فيه»، وقال أبو مسلم الخَوْلانيُّ: «مثلُ العلماءِ في الأَرض مَثَلُ النُّجوم في السَّماء إذا برزت للنّاس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيّروا»، وقال معاذ رضي الله تعالىٰ عنه: «تَعَلَّموا العلم فإنّ تعلّمه لك حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمهُ قربة وَبَذلهُ صدقة»، وقال عليّ كرّم الله وجهه: «العلمُ خيرٌ من المال، العلمُ يَحرِسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النّفقة، والعلم يزيد بالإنفاق»، وقال الشّافعيُّ رضي الله تعالىٰ عنه: «من لا يحبّ العلم لا خيرَ فيه، فلا يكن بينك وبينه معرفةٌ ولا صداقَةٌ فإنّ العلم حياةُ القلوبِ ومصباحُ البصيرة»، وقال: «طَلَبُ العلم أفضل من صلاة النَّافلة»، وقال: «ليس بعد الفرائض أفضلُ من طلب العلم»، يدلُّ لذلك قولُه ﷺ: «إذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكر»،[1] قَالَ عطاءٌ: «حِلَقُ الذّكر: هي مجالسُ بيان الحلال والحرام كيف تشتري، وتبيع، وكيف تصلّي، وكيف تصُوم، وكيف تزكّي، وكيف تحجُّ، وكيف تنكحُ، وكيف تطلّقُ، وما أشبه ذلك».

وقال الشافعي: «مَنْ أراد الدّنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرةَ فعليه بالعِلم فإنّه يحتاجُ إليه في كلّ منهما».

وقال ابن عمر ﷺ: «مجلسُ فقه خيرٌ مِنْ عبادة ستّين سنة، لقوله ﷺ: «يَسِيرُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»، والآياتُ وَالأخبارُ والآثارُ في ذلك كثيرة.

ثُمّ اعلم أَنّ ما ذكرناهُ في فضلِ أهل العلمِ إنَّما هو فيمن طَلَبه مريدًا به وجهَ اللهِ

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الدعوات ٣٥١٠.

تعالىٰ لقوله ﷺ: «مَن طَلَبَ العِلمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»،(١) ولقوله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ عَالِم لَا ينتفع بعلمه»، (٢)ولقوله ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ»،(٣) ولقول عليّ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنه: «يا حَمَلَةَ العلمِ اعمَلُوا بِهِ فَإِنَّمَا العَالِمُ من عَمِل بما عَلم، وسيكون أقوامٌ يحمِلون العلمَ لا يتجاوز تَرَاقِيهُم، يخالف عملُهم علمَهم، وتخالف سرُّهم علانِيَّتهم، يجلسون حِلَقًا يباهي بعضُهم بعضًا، أُولئك الذين لَا يصعَدُ أعمالُهم من مجالسهم هذه إِلَىٰ الله سبحانه وتعالىٰ».

والأخبارُ وَالْآثَارُ فِي ذلك كثيرةٌ، فنسألُ اللهَ تعالىٰ أَن يُوفِّقنا بفضله، وأن يحفظنا مِن الشّيطان وحِزبه، آمين يا ربّ العالمين»(٤) انتهىٰ ملخَّصا.



(١) «سنن ابن ماجه»، باب انتفاع العلم والعمل به، لكن رواه بغير لفظ (أو يكاثر به العلماء).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني، باب من اسمه الطاهر ٥٠٧، و«شُعب الإيمان» للبيهقي، فصل ينبغي لطالب العلم أن يكون...، ١٦٤٢.

(٣) «مسند»، للبزاز، و«الترغيب والترهيب» للمنذري.

(٤) «مغني المحتاج»: (٣٢\١).

الباب الأول

في الاصطلاحات

قال شيخُنا في «الفوائد» و«العقود»: «اعلم أنّ الشيخ أحمد ابن حجر إذا قال: «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام، وأنّ الشّيخ محمّد الخطيب الشربيني يعبّر عنه بـ «شيخنا» أيضا، وأنّ الشّيخَ محمّد الرَّمْلي يعبّر عنه بـ «الشيخ».

وإذا قالوا: «الشارح» أو «الشارح المحقّق» فمرادُهم به الشَّيخُ أحمدُ الجلال المحليّ.

وإذا قالوا: «الإمام» فمرادُهم به الشّيخُ عبد الملك إمام الحرمين.

وإذا قالوا: «القاضي» فمرادهم به القاضي حسين.

وإذا قال الشيخ محمّد الرّمليّ: «أفتىٰ به الوالد» مثلا، فمرادُه به أبوه الشهاب أحمد الرملي، ويعبّر عنه الخطيب بـ«شيخي»، والشّيخُ ابن حجر يُعبِّر عنه بـ «البعض» كما عبّر به عن غيره[1].

وإذا قالوا: «شارح»، أي: بالتنكير، فمرادُهم به واحدٌ من شُرّاح المنهاج وغيره.

وإذا قالوا: «كما قال بعضهم» أو «كما اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك، بذكر «كما»، فتارةً يصرِّحون باعتماده وتارةً يصرِّحون بضَعْفه، فالأمرُ حينئذ واضحٌ. وإن

---

(١) إذا قال الشيخ ابن حجر: «بعضهم» قال شيخنا سعيد سنبل فمراده أحمد الرملي، والذي يظهر لي من تتبع كلامهم أنّ مراده أعمّ منه ومن غيره، لأن أكثر المواضع الذي ذكر فيها «بعضهم» لم يتعرّض لذكرها الشهاب الرملي بل صرّح بها غيره. «تذكرة كبرىٰ».

أطلقوا ذلك فهو أيضا معتمدٌ.

ومثله في ذلك التَّفصيلِ «لكن» الإستدراكية [١].

وقد يجمعون بين «كما» و«لكن»، فالمنقولُ عن الشَّيخ ابن حجر تَرجيحُ ما بعد «كما».

وإذا قالوا: «**علىٰ ما اقتضاه كلامهم**»، أو «**علىٰ ما قاله فلان**»[٢] بذكر «علىٰ»، أو «قالوا»، أو «**هذا كلام فلان**» فهذه صيغةُ تبرّؤ كما صرَّحوا به.

ثمّ تارةً يرجِّحونه وهذا قليل، وتارةً يضعِّفونه وهو كثيرٌ، فيكون مقابلُه هو المعتمدُ أي: إن كان، وتارةً يُطلقون ذلك، فجرىٰ غيرُ واحدٍ من المشايخ علىٰ أنّه ضعيفٌ، والمعتمدُ ما في مقابله أيضا، أي: إن كان كما سبق»[٣] انتهىٰ.

وقال الشيخ محمّد باقُشَير: «تتبّع كلام الشيخ ابن حجر، فإذا قال: «**علىٰ المعتمد**» مثلًا فهو الأظهرُ من القولين أو الأقوال، وإذا قال: «**علىٰ الأوجه**» مثلا فهو الأصحُّ من الوجهين أو الأوجه» انتهىٰ.

---

(١) قول بعضهم: إنّ الحكم في «التحفة» يكون علىٰ ما بعد «لكن» ممنوعٌ بما فيها من مواضع: منها ما في مسئلة إرْثِ الزَّوجة التي ماتت بالولادة، ومنها ما فيها مع ابن قاسم قدّام: ولو قال ثلثي للمعتق اشترىٰ شقصا، ومنها: ما فيها قبيل فصل الرُّجوع عن الوصية بل هو كثير لا يضْبَط كثرةً والله أعلم. «مرتضىٰ علي العُرادي».

(٢) قال النّووي في «المجموع» هذا كلام صاحب «البيان»، قال الشيخ ابن حجر في «شرح العباب» بعد نقله عن المجموع قوله: (هذا) إشارة إلىٰ التبرؤ من كلامه، وقال الشيخ ابن حجر في «التحفة» في الحجّ قبيل المصنّف (وفيها لا مثل له القيمة الخ) فهذا تبرؤ منه. «منه»

(٣) «الفوائد المدنية» ص٣٦٨.

قال سيّد عمر في الحاشية: «وإذا قالوا: «والذي يظهر» مثلا أي: بذكر الظهور فهو بحثٌ لهم» انتهىٰ.

وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم المقدَّر: ««البحثُ» ما يفهم فهمًا واضحا من الكلام العامّ للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عامّ» انتهىٰ.

وقال السيد عمر في فتاواه: ««البحثُ»[1] هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلّيتين».

قال شيخنا: «وعلىٰ كِلَا التَّعريفين لا يكون البحثُ[2] خارجًا عن مذهب الإمام».

(١) ويؤخذ من كلام الشيخ ابن حجر في باب الربا إذا قال الشيخ ابن حجر: والذي يظهر، أو لي ظهر، أو فيما يظهر لي، ونحو ذلك فهذه أبحاث له «منه».

(٢) قال الشيخ ابن حجر، والشيخ أحمد المحلي، والشهاب عبد الحق: الوَجْهُ ما استخرجه الأصحاب من نصوص الإمام، وقواعده الكليتين انتهىٰ. قلتُ: فحينئذ فما الفرقُ بين الوجه والبحث بالنظر إلىٰ تعريفه الذي أورده السيّد عمر، وما الوَجْهُ في الاختلاف في احتمالات الإمام والغزالي هل تعدّ وجوهًا أم لا ؟ قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» في باب القضاء قبيل (فروع في التقليد): فالشيخان نعم، وابن الرفعة لا.. فأزيلوا إشكالي رحمكم الله تعالىٰ، فإن قلتَ فما الفرق بين الوجه وبحث السيد عمر وبين القول المخرَّج قلتُ: الفرْقُ لائحٌ، لأن المخرَّج كما عرَّفه الشهاب ابن عبد الحقّ هو الذي استخرجه الأصحابُ من النُّصوص الخاصّة للإمام بخلافهما فإنّهما من العامّة، فليتأمّل في هذا المقام فإنه ممّا توقّف فهمي في إدراك حقيقته. «منه».

وقول بعضهم: «في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلًا»[1]، يريد به نقلًا خاصًا فقد قال إمامُ الحرمين: لا تكاد توجد مسئلةٌ من مسائل الأبحاث خارجةً عن المذهب من كلّ الوجوه انتهىٰ.

قال السيّد عمر في الحاشية في الطهارة: «يقع كثيرا أنّهم يقولون في أبحاث المتأخّرين: «وهو محتمل»، فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعِر بالتّرجيح، لأنّه بمعنىٰ قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يُشعر به لأنّه بمعنىٰ «ذو احتمال»، أي قابل للحمل والتأويل[2]، فإن لم يضبَطوا بشيء منهما فلا بدّ أن تُراجَع كتب المتأخِّرين عنهم حتىٰ تنكشف حقيقةُ الحال انتهىٰ.

وأقول: «والذي يظهر أنّ هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح كلفظ «كما» مثلا، أما إذا وقع بعدها فيتعيّن الفتحُ، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف يتعيَّن الكسرُ» انتهىٰ.

قال شيخنا: «الاختيارُ» هو الذي استنبطه المختار[3] عن الأدلّة الأصوليّة

---

(١) ومنه ما وقع للإمام النّووي في «المجموع» كما حكي عنه في «النهاية» في كتاب الصوم ما نصّه: وفي «المجموع» مذهبُ الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأه، وهو الظاهر الذي أعتقده وإن لم أر فيه نقلًا لأصحابنا، وقال في «التحفة» بعد نقله مذهب الحسن كما بحثه في «المجموع» انتهىٰ. «منه».

(٢) ولا بدّ من مراجعة حواشي عبد الحميد قبيل باب بيع الأصول والثمار، فإنّك تجد ما يَرُدُّ كلامَ السيّد عمر المذكورَ منقولا عن ع ش وغيره. «خليل القُرُوشي».

(٣) أي: غالبا كما يؤخذ من كلام «التحفة» في الطهارة تحت قول المتن: ودونهما ينجس بملاقات النجس. «منه».

بالإجتهاد، أي: علىٰ القول بأنّه يتجزئ وهو الأصحّ[١]، من غير نقلٍ له من صاحبِ المذهب، فحينئذ يكون خارجًا عن المذهب ولا يُعوَّلُ عليه[٢]، وأمّا المختارُ الذي وقع للنَّووي في «الروضة» فهو بمعنىٰ «الأصحّ في المذهب» لا بمعناه المصطلح» انتهىٰ.



(١) أي: لا عامّا ولا خاصّا. «منه».

(٢) قال الشيخ ابن حجر في فتاويه في اختيارات النووي عن بعض العلماء: نحن شافعية لا نووية. انتهىٰ. «منه».

البَابُ الثَّانِي

في بيان الكتب المعتمدة

قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخِّرين: قد أجمع المحقِّقُون علىٰ أنَّ الكُتُب المتقدِّمة علىٰ الشَّيخين لا يُعتمَدُ شيءٌ منها إلاّ بعد كمال الفحص والتَّحرير، حتىٰ يغْلِب علىٰ الظّنِّ أنّه الرّاجحُ في مذهب الشافعي.

ثمّ قالوا: «هذا في حكمٍ لم يتعرَّض له الشَّيخان أو أحدهما، فإن تعرّضا له فالَّذي أَطْبَقَ عليه محقِّقُون، أنَّ المعتمدَ ما اتّفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجِّحٌ، أي: أو وُجد ولكن علىٰ السَّواء، فالمُعتمدُ ما قاله النَّوويُّ، وإن وُجد لأحدهما دون الآخر فالمُعتمدُ ذو التَّرجيحِ»[1] انتهىٰ.

[عند تخالف ابن حجر والرّملي أيهما يقدّم قولُه؟]

وأمّا إذا اختلف كلامُ المتأخِّرين عنهما فقد قال شيخُنا في «الفوائد» عن شيخه الشيخ سعيد سُنْبُل: «فذهب علماءُ مصر أو أكثرُهم إلىٰ اعتماد ما قاله الشيخُ محمّد الرَّمْليُّ خُصوصًا في «نهايته»، لأنها قُرِئَت علىٰ المؤلِّف إلىٰ آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقَّدُوها وصحَّحُوها فبلَغ صحّتُها إلىٰ حدِّ التَّواتر.

وذهب علماءُ حَضْرَ موت وأكثرُ اليَمن والحِجاز إلىٰ أنَّ المعتمدَ ما قاله الشيخُ أحمد بن حجر في كتبه[2] بل في «تحفته» لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد

---

(١) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١/ ٤٣).

(٢) وقد نظم في ذلك العلامةُ الشيخ علّي بأكثر فقال:

تتبُّع المؤلِّف فيها ولقراءتها عليه المحقِّقُون الذين لا تُحصىٰ كثرةً».

ثمّ قال: «هذا ما كان في السَّالف عند علماء الحِجاز، ثُمَّ وردت علماءُ مصر إلىٰ الحرمين وقرَّرُوا في دروسهم معتمد الشيخ الرَّملي إلىٰ أن فَشَىٰ قولُه فيهما، حتىٰ صَارَ مَن له إحاطةٌ بقولهما يقرِّرُهما من غير ترجيح، وقال علماءُ الزمازمة[1]: تتبّعوا كلامَهما فوجدُوا ما فيهما عُمْدةَ مذْهَب الشَّافعي».

[قولُ الشيخ سعيد سنبل في عدم جواز الإفتاء بما يخالف «التحفة» و«النهاية»]

ثمّ قال: «وعندي لا يجوز الفتوىٰ بما يخالفهما بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» إلا إذا لم يتعرّضا له، فيُفْتَىٰ بكلام شيخ الإسلام، ثمّ بكلام الخَطيب، ثمّ بكلام حاشية الزِيادِيّ، ثمّ بكلام حاشية ابن قاسِم، ثمّ بكلام عَمِيرية، ثمّ بكلام حاشية الشَّبْرَامَلِّسِي، ثمّ بكلام حاشية الحَلبيّ، ثمّ بكلام حاشية الشَّوْبَرِيّ، ثمّ بكلام

وشَـــاعَ ترجيحُ كـلامِ ابـن حَجَرْ ... في اليَمَن وفي الحِجَاز ذَا اشْتَهَرْ

وَفي اخْـتِـلَافِ كُتُبِهِ في الـرّاجِـحِ ... الأَخْــذُ بالتُّحفة ثـم الـفَـتْـحِ

أي: فتح الجواد شرح الإرشاد الصغير

فـأَصْـلُـهُ............................ ....

أي: الإمداد وهو شرح الإرشاد الكبير

......................فشَرْحُهُ لِلْعُبَابَا ... إذْ رام فيه الجَـمْـعَ والإيـعَـابَـا

«تذكرة كبرىٰ».

(١) الزمازمة اسم ناحية في ديار المغرب. «تذكرة كبرىٰ».

حاشية العناني[1] ما لم يخالفوا أصلَ المذهب كقول بعضهم: لو نُقِلَتْ صخرةٌ من أرض عَرَفات إلىٰ غيرها يصحُّ الوقوفُ عليها» انتهىٰ.

[ترجيح جواز الإفتاء والقضاء بقول كلّ من الأئمة المذكورين، وإن خالف «التحفة»، و«النهاية»]

قال شيخنا: «وأقول: والذي يتعيّن اعتماده أنّ هؤلاء الأئمّةَ المذكورين من أرباب الشّروح والحواشي كلُّهم إمامٌ في المذهب يستمدّ بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كلٍّ منهم، وإن خالف من سواه[2] ما لم يكن سهوًا،

(١) وجمعوا نظماً في قولي:

أَئِـمَّـةُ الْـفِـقْـهِ لِـلاقْـتِـدَاءِ ... فِي الْمـتـأخّـريـن بـاسْـتِـقْـصَـاء

كـالهَـيْـتَـمِـي الـرَّمْـلِي زَكَـرِ ... يَا ابْـنِ قاسِم الخَطِيبِ الشَّوْبَرِي

والـشَّـبْرَامَـلِّـسِي عَـمِـيرة العِـنَـا ... نِي الحَلَبِي وكـالـزِّيَـادِي اعْتَنَىٰ

يـنـقُـلُ بـعـضُـهـم كـلامَ بعضهم ... بـأيِّ ما شئتَ اعتمد من قولهم

هـذا عـلـيـه الـسـلـف الـصـلاح ... قـدَّس أسرارَهـم الـفـتّـاحُ

«محمد طاهر القراخي».

(٢) قوله: (وإن خالف من سواه) إلخ، وكذا قولُه: (والحاصل أن ما تقرّر من التخيير لا محيد عنه) إلخ، فيه نظرٌ إذ المقرَّرُ أن المرجَّح ما كثُر قائلُه، قال ابن حجر في «الديباج»: فتعيّن سبر كتبهم. انتهىٰ، وقال الكَردي عليه: أي: إحاطتها للإفتاء يعني إحاطة جميع كتبهم ثم يفتي بالأكثر. انتهىٰ، وقال الرَّمْلي في شرح قول: (معظم الأصحاب): أي: أكثرهم فيها، لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجَّحُ بالكثرة عند استواء الأدلّة. انتهىٰ، وقال في «هادي» المدقِّق علىٰ قوله: من الوقوف علىٰ المصحَّح إلخ: يرمز إلىٰ أنّ نقْلَ التصحيح الأهمُّ فيه ما عليه الأكثرون. انتهىٰ، وقال في ديباجة الأنوار: فإن اتفق اختلاف في ترجيح المسألة اعتمدتُ علىٰ الأكثر. انتهىٰ، وقال القليوبي علىٰ «شرح التحرير»: وكثرةُ النَّقَلة تُفيدُ الترجيح.

أو غلطًا أو ضعيفًا ظاهرَ الضعف لأنّ الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسئلة الدُّور: «زَلاّت العلماء لا يجوز تقليدُهم فيها[1]» انتهى.

قال السيّد عمر في «فتاواه»: «من اختلف عليه كلام المتأخّرين من الرافعي والنّووي فليعتمد أيّهم شاء» نَقلتُه[2] عن ثقات المتأخّرين.

والحاصلُ: أنّ ما تقرَّرَ من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلينا، وإلىٰ أمثالنا من القاصرين عن رتبة التَّرجيح، لأنّا إذا بَحَثْنا عن الأعلم بين الحيَّين

انتهى، وفي أجوبة الشيخ محمّد بن الرَّمْلي: فإن لم يكن لهما أو لأحدهما ترجيح فما عليه عامّة المتأخرين. انتهى، وقال في «شرح الروض»: ولو تعارض جزْمُ المصنِّفين فكتعارُض الوجهين، فيرجَعُ إلى البحث كما مَرَّ، وكذا يرجَّح الكثرة، فلو جَزَم مصنّفان بشيء وثالث مساو لأحدهما بخلافه رجحتُها عليه. انتهى، بل قولُ «المنهاج»: (أن ينُصَّ على ما صحَّحه معظمُ الأصحاب) انتهى، مع تعليل ابن حجر له صريحٌ فيما قلناه فراجعه. «أبو بكر الزُّلْدِيّ».

وقال المحقّق محمَّد طاهر القراخي في «شرح المفروض» ص١١٥ رحمه الله تعالى بعد ما نقل ذلك النظم: ثم الأحْوَطُ لمن له بدينه اهتمامٌ، وللحقّ تطلُّبٌ وعليه إلمامٌ تمسُّكُ ما عليه أكثرهم فضْلا عما تفرَّد واحدُهم، والمحقّق ابن حجر وإن قال في موضع: «ولا يُعتبر تتابُع كتب متعدّدة على حكم واحد»، فقد قال في موضع آخر: «الخطأُ إلى القليل أقربُ منه إلى الكثير» انتهى، وهذا في ظني أقرب إلى القبول وأوفق للمعقول والمنقول، فقد قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح الروض: «وكذا يرجَّح بالكثرة فلو جزَم مصنِّفان بشيء وثالث مساوٍ لأحدهما بخلافه رجَّحناهما عليه»، وهكذا في الأنوار فإن أردتَ تفصيل المسألة فراجعْ تحريري لما كتبه العالم النحرير مهدي محمّد الثُّغُوري رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم. وقال القدقِي رحمه الله تعالى: فإن اختلف المرجِّحون قُدِّم بالعلم والورع والكثرة. «فتاوي الجُوخِي» ص١٣٦.

(١) «الفوائد المدنية» ص ٢٨٧، و«تحفة المحتاج»: (١٣١/٨)، و «الفتاوي الفقهية الكبرى»: (١٤٨/١).

(٢) أي: المذكور.

لَعَسُر علينا الوقوفُ فكيف بين الميِّتين ؟ فهذا هو الأحْوَطُ الأوْرَعُ الذي درج عليه السَّلفُ الصّالحون المشهود لهم بأنّهم خَيْرُ القرون[١]» انتهى[٢].



(١) وأقول: والذي يتعيَّنُ اعتمادُه أنّ شيخ الإسلام كان في غاية الاطّلاع على المنقول مطلقًا، وأنّ الشيخَ ابن حجر كان في الغاية في معرفته من جهة المدرك، والشيخَ الرملي من جهة التحرير في النقل مع تنقيد علماء عصره من أئمة مصر ومثله الشيخ الشربيني، ومع هذا فكلامُ الشيخ حجر يوافق كلامَ شيخ الإسلام في أكثر المسائل، وكلام شيخ الرملي يوافق كلامَ والده في الأكثر وكلامُ الخطيب لا يكاد يخرج عن كلام شيخه شيخ الإسلام والشهاب أحمد الرملي لكنَّ موافقتهُ للشهاب أكثرُ منها لشيخ الإسلام، وأنّ الشيخَ ابن حجر يستمدُّ في بعض كلامه من حاشية شيخه ابن عبد الحق على «شرح المحلي على المنهاج»، وأنّ الشيخَ الرملي يوشِّح كلامَه من «التحفة»، ومن فوائد والده، وأنّ كتاب الشيخ محمّد الشربيني مجموعٌ من خلاصة شروح المنهاج مع توشيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام، وأنّ أرباب الحواشي كالزيادي، والشوبري، وابن قاسم، والشَبْرامَلِّسي، والعِناني، وغيرهم فغالبُ كلامهم مأخوذٌ وموشَّح من كلام الشيخ الرملي. «تذكرة كبرى».

(٢) «فتاوى السيد عمر البصري» باب النذر ص٣٢٥.

الباب الثالث

في بيان جواز التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسولُ الله ﷺ: «اختلاف أمّتي رحمة» قال الشيخ ابن حجر في «الخيرات الحِسان» بعد ما نقل هذا الحديث وصحّحه[1]: [«فعليكم أن تعتقدوا أنّ اختلاف أئمة المسلمين أهلَ السّنة والجماعة في الفروع نعمةٌ كبيرة ورحمة واسعة، وله سرّ أدركه العالمون وعمي عنه المعترضون الغافلون]، وعليكم أن تحذروا من التَّعرّض لمذهب أحدٍ من الأئمّة المجتهدين بالطّعن والنَّقص، فإنّ لحومَهم مسمومةٌ وعادةُ الله تعالىٰ في منتقِّصيهم معلومةٌ، فمن تعرَّض إلىٰ واحدٍ منهم أو إلىٰ مَذهبِه هَلَكَ قريبًا»[2] انتهىٰ.

---

(١) وفي النسخ الثمانية وقع قوله: (وصحّحه) ولم أقف علىٰ تصحيح الحديث في «الخيرات الحسان» للشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ، وقال الزرقاني رحمه الله تعالىٰ في «مختصر المقاصد» رقم (٣٦): (الوارد) قال ابن دَيْبَع الشيباني في «تمييز الطيب من الخبيث» رقم (٤٥): «زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في «غريب الحديث» مستطردا، وأشعر بأنّ له أصلا عنده، قلتُ: قال شيخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ: أخرجه نَصر المقدسي في «الحجة» و البيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، وأورده الحليميُّ، والقاضي حسين، وامام الحرمين وغيرهم، ولعلّه خُرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا، و الله تعالىٰ أعلم»، وانظر إن أردت التفصيل عنه في «كشف الخفاء» رقم (١٥٣)، و«المقاصد الحسنة» رقم (٣٩)، و «الجامع الصغير» مع شرحه للمناوي رقم (٢٧٧).

(٢) ما في القوسين ما نقل من الكتاب بتصّرف والبقية ليس من كلام الشيخ ابن حجر.

قال السيد عمر في «فتاواه» وابن الجمال في «فتح المجيد»: «التقليد: هو الأخذُ والعملُ بقول المجتهد من غير معرفة دليلِه، فمتىٰ استشعر العاملُ أنّ عملَه موافقٌ لقول إمام فقد قلّده، ولا يُحتاج إلىٰ التلفُّظ بالتقليد»[1] انتهىٰ.

[حكم تقليد الأئمة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين]

قال الشيخ ابن حجر وغيره: «يجوز تقليدُ كلٍّ من الأئمّة الأربعة وكذا من عداهم من الأئمّة المجتهدين في العمل لنفسه»[2] انتهىٰ.

[حكم العمل بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة والإفتاء بها بمعنى الإرشاد]

قال شيخنا في «الفوائد»: «وكذا يجوز الأخذُ والعملُ لنفسه بالأقوال، والطّرق، والوجوه الضّعيفة إلاّ بمقابل الصّحيح فإنّ الغالب فيه أنّه فاسد، ويجوز الإفتاءُ[3]

(١) «فتح المجيد» ص٥٩، و «فتاوى السيد عمر» ص٨٥.

(٢) أي: بالشروط التي ستأتي. «تذكرة كبرى»، و«تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٠/١٢٣)

(٣) قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: يسوغ للمفتي الإفتاء بمذهبه وبخلاف المذهب إذا عرّف للمستفتي ما يفتىٰ به وأضافه إلىٰ الإمام القائل به لأنّ الإفتاء في العصر المتأخّر إنّما سبيلُه النقلُ والروايةُ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتب الثلاثة مذ أزمنة، وإذا كان هكذا سبيل المفتين اليوم، فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو عن غيره كما قاله النووي رحمه الله تعالىٰ في شرح المهذَّب ناقلا عن ابن الصلاح اهـ.

وقال في «التحفة»: ولو طرأ حيضُها قبل طواف ركن، ولم يمكن التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف فتنة علىٰ نفسها مثلا إن شائت رحلت ثمّ إذا وصلت لمحلٍّ يتعذّر عليها الرجوع منه إلىٰ مكة تحلّل كالمحصر، ويبقىٰ الطوافُ في ذمّتها فيأتي فيه ثم قال: وفي هذه المسألة مزيد بسط بيّنته في الحاشية وإنّ الأحوط لها تقليدُ

بها للغير بمعنىٰ الإرشاد»[1] انتهىٰ، وبه قال الشيخ ابن حجر في «الفتاوىٰ»، هذا في التّقليد قبل العمل.

[حكم التقليد بعد العمل]

وأما التّقليدُ بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر في «التحفة»: «ومن أدّىٰ عبادةً اختلف في صحّتها من غير تقليد للقائل بالصحّة لزمه إعادتُها إذا علِم فسادها حال تَلبّسِه، لكونه عابثًا فخرج مَن مسَّ فرجَه مثلًا فنسيه أو جهِل بالتحريم، وقد عُذر به فله تقليدُ أبي حنيفة ﷺ في إسقاط القضاء إن كان مذهبُه صحّة صلاةِ من وافق مذهبَه

من يرىٰ براءة ذمّتها بطواف قبل رحيلها انتهىٰ، وكذا في «النهاية».

قال السيد عمر في فتاويه ناقلا عن السبكي: يجوز إخبار الغير وإرشاده إلىٰ التقليد لا سيّما إذا دعت الحاجة كمسألة الشبابيك التي في الحرم.

قال ابن زياد ووافقه، ابن جمال: قد أرشد العلماءُ إلىٰ التقليد عند الحاجة إليها فمن ذلك: ما نُقِل عن ابن عجيل ثلاث مسائل في الزكاة، يُفتىٰ فيها بخلاف المذهب وكذا ذكره ابن حجر في الفتاوىٰ، وسئل السبكيّ عن مسئلة بيع الغائب فأفتىٰ فيها بالصحّة بالقول الضعيف ثم قال ببيع النحل في الكوّارة وخارجها صحيحٌ بعد رؤيته وقبلها يخرّج هذا من القول في بيع الغائب، وبيعه قد صحّحه أكثر العلماء فاتبعناهم، ومثل هذا لا بأس به للفقيه وغيره لأنّه قول الأكثر ولأنّ الدليل يعضده ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأحوال التي يحتاج إلىٰ شرائها من المأكول والملبوس وغيرهما فقد قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ إنّ الأمر إذا ضاق اتّسع، قال السمهوديُّ في «العقد الفريد في أحكام التقليد» قد كان شيخنا أحمد الإبشيطي كثيرا ما يرشد الناس في الإحرام إذا احتاج إلىٰ تكرير لُبْس المخيط بعد التكرار في اللبس ابتداء تقليدا لمذهب الإمام مالك لما في مذهبنا من المشقّة، قال الشيخ ابن حجر في فتاواه: من سَأَلَ عن أقوال الشافعي مثلا ليعرفها حتىٰ يعمل بها عند الحاجة فللمسؤول أن يفتيه أي يرشده بأن للشافعي في مسألة كذا قولين مثلا انتهىٰ. «تذكرة كبرىٰ».

(١) «الفوائد المدنية» ص٦٢.

وإن لم يقلِّده»[١] انتهىٰ.

[صحّة فعل العامي اذا وافق مذهب إمام وإن لم يقلّده]

وقال السيد عمر في الحاشية نقلًا عن «فتاوىٰ ابن الزياد»: «إنّ العاميّ إذا وافق فعلُه مذهبَ إمام يصحّ تقليده صحّ فعله، وإن لم يقلّده، توسعةً علىٰ عباد الله تعالىٰ، وإن قالوا إنّ قولهم: أن الفروع الإجتهاديةُ لا يعاقب عليها مقيَّدٌ بصورة العجز عن التعلّم» انتهىٰ.

فائدة

[في جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدوّنة ولو بمجرد التشهي]

قال شيخُنا في «الفوائد» وابنُ الجمال في «فتح المجيد»: «اعلم أنّ الأصحَّ من كلام المتأخّرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنّه يجوز الانتقالُ من مذهب إلىٰ مذهب من المذاهب المدوَّنة ولو بمجرَّد التَّشهّي، سواءٌ انتقل دوامًا أو في بعضِ الحادثةِ، وإن أفتىٰ أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق»[٢].

فصل

[في حكم القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كان لواحد أو لاثنيين]

قال شيخُنا في «الفوائد» وابنُ الجمال في «فتح المجيد»: اعلم أنّ القولين، أو

---

(١) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٢٧/١٠).

(٢) «فتح المجيد» ص ١٣١، و«الفوائد المدنية» ص٣١٦.

الوجهين، أو الطريقين إذا كانا لواحدٍ ولم يُرجَّح أحدهما فللمقلِّد[١] أن يعمل لنفسه بأيّهما شاء إذا لم يكن أهلًا للترجيح[٢]، فإن كانا أهلًا له فلا يجوز له العملُ إلاّ بالتتبّع والترجيح، فإن رجَّح أحدهما فالفتوىٰ والحكم بالرّاجح مطلقًا، والمرجوحُ منهما إذا رجَّحه بعضُ أهل الترجيح يجوز تقليدُه للعمل فقط سواء كان المقلِّدُ أهلا للنظر والترجيح[٣] أم لا، وإن لم يرجّح فيمتنع تقليدُه علىٰ الأهل لا علىٰ غيره.

وإذا كان الوجهان[٤] أو الطريقان لاثنين ولم يرجّح أحدَهما ثالثٌ يجوز تقليدُ كلّ منهما في الإفتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلِّد أهلًا، ويجوز لعمل النفس فقط إذا كان التقليدُ من المتأهّل لتضمّن ذلك ترجيح كلّ منهما من قائله الأهل، وإن رجَّح أحدهما ثالثٌ فالفتوىٰ بالرّاجح لتقويه بالترجيحين سواء كان المفتي أهلًا أم لا، والمرجوحُ[٥] منهما يجوز تقليده لعمل النفس[٦] فقط ولو من المتأهّل للتضمّن المذكور.

هذا هو[٧] الحقُّ الصَّريحُ الذي لا محيد عنه لأنّه المنقول والمعتمد عند

(١) أي سواء كان المفتي والحاكم أهلاً للترجيح أم لا. «منه».

(٢) وحينئذ يجوز الإفتاء والقضاء به أيضًا. «منه».

(٣) فلا يجوز الإفتاءُ والقضاءُ لغير الأهل أيضًا، وإن رجَّحه بعضُ الأهل لصراحة ضَعفه برجحان مقابله. «منه».

(٤) وإنما حذف القولان لأنّه لا يمكن أن يكونا للاثنين. «منه».

(٥) أي: كما اقتضاه كلامُ «الرّوضة» اختلاف المتبحّرين كاختلاف المجتهدين. «منه».

(٦) بالشروط المستفادة ممّا سبق، وبشرط أن لا يكون في مقابلة الصَّحيح لأنّه كثيرًا ما ينبئ عن فساد المقابل. «منه».

(٧) أي: المذكور في هذا الفصل من جواز العمل بالمرجوح. «منه»

جمهور محقّقي المتأخّرين[١].

[قول التُّحفة: لا يجوز العمل بالمرجوح محمولٌ]

وما وقع في خطبة «التحفة»: من أنّ المرجوحَ والضّعيفَ لا يجوز العملُ به محمولٌ على ما مرّ من امتناع تقليده على الأهل، أو على أنّه بالنّسبة لمن أراد العملَ بالرّاجح، كما صرَّح به ابنُ حجر في فتاويه نقلا عن أهل التحقيق والإرشاد[٢].

فصل

[في حكم تقليد القول القديم للشافعي]

قال شيخُنا في «الفوائد»: «اعلم أنّ ما قاله إمامنا الشافعيّ رحمه الله تعالى ينقسمُ إلى قديم وجديد فحيثُ وافق القديمُ الجديدَ فالأمرُ ظاهرٌ، ويُنْسَبَان إليه حقيقةً كما هو ظاهرُ كلامِ الأصحاب حيثُ قالوا في مسائل كثيرة لم يزل رأيُ الشافعيّ فيها قديمًا وجديدًا على ذلك، وإن تعرَّض للمسئلة في الجديد دون القديم فهو الراجح، وإن تعرَّض في القديم دون الجديد فهو أيضا راجح[٣]، وحيث خالف الجديدُ القديمَ

(١) «فتح المجيد» ص٧٧.

(٢) «الفوائد المدنية» ص ٣١٩.

(٣) كما قاله في «المجموع» بأن يكون الفتوى على القديم، ويكون مذهبا للشافعي رضي الله عنه، وجرى عليه غير واحد من المتأخّرين كالشيخ الرّملي والشيخ ابن حجر وغيرهما، وكأنَّ وجهَه وإن لم أطّلع على من نبّه عليه أنه لا يلزم من رجوع الشافعي عن القديم من حيث الإجمالُ رجوعُه عنه في كل فرْد من المسائل فالرجوعُ عنه إنما هو من حيث المعظمُ أو فيما نصَّ على الرجوع عنه بخلاف ما لم يتعرض لذكره في الجديد فالرجوعُ عن القديم أكثريٌّ لا كليٌّ كما صرّح به كثيرٌ من المتقدّمين والمتأخّرين. «تذكرة كبرى».

فالعملُ والإفتاء والقضاء علىٰ الجَديد.

والقديمُ إن صرَّح الشافعيُّ رجوعَه عنه فهو لا ينسب إليه، ولا يجوز العملُ به قطعًا من حيث كونُه قولا له وإن لم يصرّح برجوعه ؛ قال الإمامُ في (باب العاقلة)، والفوراني في «المعتمد»، والرافعيّ في «الشرح الكبير»، والنووي في «شرح مسلم»، والصيدُلانيّ في بعض كلامه: «إنّ المجتهد إذا قال قولا ثمّ رجع عنه بذكر مقابِله فالأوّلُ لا يبقىٰ قولا له، ولا يُنسب إليه إلاّ مجازا فلا يجوز العملُ به بالحيثيّة السابقة.[1]

وظاهرُ كلام الشيخ أبي حامد والبُنْدَنِيجِيّ وابن الصبَّاغ وابن عبد السلام، وغيرهم أنّ الأوّلَ يبقىٰ قولًا له، ويُنسب إليه، فيجوز العملُ به[2]، لكنّ النوويَّ نسبهم إلىٰ الغلط وكذا الإسنويُّ في «المهمّات»[3].

قال في ديباج «التحفة» تحت قول المتن: (فالجديدُ خلافُه) ما نصّه: ولو نصّ فيه علىٰ ما لم ينصّ عليه في الجديد وجب اعتمادُه -أي القديمَ- لأنه لم يثبُت رجوعُه عن هذا بخصوصه، وهذا يخدش علىٰ ما قاله شيخنا أي: علىٰ قوله: «أكثري». «منه».

(١) أي: من حيث كونُه قولاً لواحد من سائر المجتهدين، فيجوز العملُ به بالتقليد الآتي. «منه».

(٢) قال ابن الجمال في «فتح المجيد»: يجوز العمل به، وقال السمهودي: وهو وجيه وإن كان المعتمد الأوّل انتهىٰ. «منه»

(٣) «الفوائد المدنية» ص٣٣٢.

الْبَابُ الرَّابِعُ

في بيان شروط التقليد

قال الشيخ ابن حجر وغيره: «أنّ للتقليد شروطًا ستة **الأوّل**: أن يكون مذهب المقلَّد به مدوَّنا لتتمكَّن فيه تعاقب الأنظار ويتحصّل له العلم اليقينيّ بكون المسألة المقلَّد بها من هذا المذهب. **الثاني**: حفظُ المقلِّد شروطه في تلك المسألة[١]. **الثالث**: أن لا يكون التقليدُ فيما ينقض فيه قضاءُ القاضي[٢]. **الرابع**: أن لا يتتبَّع الرُّخَصَ بأن يأخذ من كلّ مذهب بالأسهل لتنحلّ رِبْقَة التكليف من عنقه»، قال الشيخ ابن حجر: «ومن ثمّ كان الأوجه أنّه يفسَّقُ به»، وقال الشيخ محمَّد الرملي: «الأوجه أنّه لا يفسَّق وإن أَثِم به»[٣] انتهىٰ.

وهذا ليس شرْطًا لصحّة التَّقليد كما صرَّح به المتأخِّرُون بل هو شرْطٌ لدرْء الإثم كنهي الصَّلاة في الأرض المغصوبة.

الخامس: أن لا يعمَل بقول في مسئلة ثمّ بضدّه في عينها كأن أخذ بشفعة الجوار

---

(١) ويجوز التقليدُ بعد العمل، وما اشترط من معرفة شروط ما يقلِّد إنما هو فيما شرطٌ فيه حتىٰ لا يلزم التلفيقَ، أما ما هو خالٍ عن ذلك فليس عليه إلا مجرَّدُ الأخذ بقوله كشرْب القليل من غير الخمر تقليدا علىٰ أبي حنيفة فإنّهم جوّزوا تقليدَه فيه ولو كان أدلتُه واهيةً. «القدقي».

(٢) هذا أكثري لا كلّي، لأنّ بعض المسائل ينقض فيه قضاء القاضي كحكم غير المتبحّر بخلاف معتمد المذهب كما يأتي في الخاتمة مع أنّه يجوز فيه التقليد كما مرّ في باب جواز التقليد. «منه». ورجَّح السمهوديُّ في «العقد الفريد» جوازَ التَّقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي. «طيّب الخَرَكِيُّ».

(٣) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٠/ ١٢٥)، و«نهاية المحتاج مع الحواشي»: (١/ ٥٦).

تقليدا لأبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ثمّ باعها ثمّ اشتراها فاستحقّ واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلّد الشافعيّ ليدفعها فإنّه لا يجوز.

السادس: أن لا يلفّق[1] بين القولين تتولّد منهما حقيقةٌ واحدةٌ مركّبةٌ لا يقول بها كلٌّ من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر[2]، وقال ابن الزياديٌّ في فتاويه ناقلا عن البُلقيني: إنّ التركيب القادح في التقليد إنّما يوجدُ إذا كان في قضية واحدة كما اذا توضّأ فقلّد أبا حنيفة - رضي اللهُ عنه - في مسّ الفرج والشافعيّ في الفصد فصلاتُه حينئذ باطلةٌ لإتّفاق الإمامين علىٰ بطلان طهارته، أمّا اذا كان التركيبُ من حيث القضيتّين كطهارة الحدث وطهارة الخبث فالذي ظهَر أنّ ذلك غيرُ قادح لأنّ الإمامين لم يتّفقا علىٰ بطلان طهارته لا يقال اتّفقا علىٰ بطلان الصّلاة لأنّا نقول إنّما نشأ من تركيب القضيتين، وهذا غيرُ قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب، وقد صرّح به البلقينيّ في فتاويه. انتهىٰ

وزاد بعضهم شرطًا سابعًا: وهو أنّه يلزم المقلّدَ اعتقادُ أرجحيّةِ أو مساواة مقلَّده للغير، قال الشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه: «لكنّ المشهورَ الذي رجَّحه

(١) وفي «فتح المجيد» لابن الجمال: يجوز التلفيقُ عند كمال ابن أبي شريف من الأئمة الحنفية وعند بعض من العلماء الشافعية، وما يقال من أنه لا يجوز التلفيقُ إجماعًا المرادُ منه الأكثرُ. «منه».

وقال العلامة القُدُقي: لابد لنا معشر الشافعية من التقليد في بعض المسائل إلى الأئمة الباقية وإن لزمنا التلفيق، ولابد من جوازه. «فتاوىٰ الجُوخي» ص٣.

(٢) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٠/١٢٦).

الشيخان جوازُ تقليد المفضول مع وجود الفاضل[١]»[٢].

وزاد بعضهم شرطًا ثامنًا: وهو أنّه لا بدّ في صحّة التقليد أن يكون صاحبُ المذهب حيًّا وقتَ التقليد قال ابن الجمَّال في «فتح المجيد»: «وهذا مردودٌ لأنّ الشيخين اتّفقا على جواز تقليد الميّت وقالا: وهو الصحيح[٣]»[٤].

(١) أي: بحسب اعتقاده وإلا فالفاضل في الحقيقة هو في علم الله تعالى، لما قاله الشيخ ابن حجر في «التحفة» في فصل صفة الأئمة: (فكلٌّ من صلاتنا وصلاة الإمام المخالف تحتمل الصحة وغير الصحة، لأن الحقَّ أنَّ المصيب في الفروع واحد) انتهى، واعلم أنّ هذا هو القول الرّاجح من القولين للأئمة الأربعة، والقول الثاني لهم: إنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ، وإنّ حكْمَ الله تعالى في كل حادثة تابع لظنّ المجتهد، قال الشيخ ابن حجر في «الخيرات الحسان»: ولا ينافيه الخبرُ الصحيحُ المصرّحُ بأنّ للمصيب أجريْن وللمخطئ أجرٌ، لأنّه محمولٌ كما قاله السيوطي: على المخطأ الذي أخطأ في إدراك الأفضل والأولى، فما وقع من التَّرجيح في المذهب إنما هو بالنّظر إلى الأفضل من حيثُ قوّةُ الأدلّة والأقرب من الاحتياط والورع، ومن هنا كانت طريقةُ الصوفية أعدلَ الطريق وأفضلَها، وهي الأخذ بالأشدّ والأحوط في جميع الباب يأتون بعبادة مُجمَع على صحَّتها، وأفضليتها حيث أمكن الجمع، ومن ثَمّ قال أئمتُنا: يسنّ الخروجُ من كلّ خلاف لم يضعُفْ مُدْرَكاً ولم يخالف سنةً. انتهى «منه».

(٢) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٠/١٢٤).

(٣) وقال النَّووي في «شرح المهذَّب»: قال الشافعيُّ ﷺ: المذاهبُ لا تموت بموت أربابها انتهى، وقال في «الروضة»: إنّ الناس كالمُجمعين أنّه لا يجتهد اليوم. انتهى، وأقول: أي: الاجتهاد المطلق. وأمّا الاجتهادُ المذهبي الذي يقع في التراجيح فهو موجود في عصر النّووي بل بعده، ومنه الإمام النّووي نفسه كما صرَّح به الشيخُ ابن حجر في ديباج «التحفة»، وكذا الاجتهادُ في التَّرجيح. وإذا دوّنت المذاهب واستقرّت يجب على العامي تقليد مذهب معيّن، ولذا قالوا: إنّ العاميّ له مذهب معيّن، واستوجهه الشيخ ابن حجر وقال وهو الأصحّ عند القفال، وما نقل عن الأصحاب أنّ العامي لا مذهب له يحمل على أنّه لا يلزم عليه التزام مذهب معيّن ويجوز له تقليد غير مذهبه، بل والانتقال إليه وإن اعتقد مرجوحيته كما تقدّم في بيان شرائط التقليد. «منه».

(٤) «فتح المجيد» ص٦٥.

خاتمة في شروط نقض حكم القاضي

قال النووي: «منها كونُه مخالفًا لنصّ الكتاب أو السّنة سواء كانت متواترةً أو آحادًا أو مخالفًا للإجماع أو القياس الأَولىٰ أو المساوي»[1]. انتهىٰ. هذا بالنّسبة إلىٰ المجتهد المطلق، قال الشيخُ ابن حجر في «التحفة» وغيرها نقلا عن القرافي: ومنها كونُ حكم المتبحّر أي: مجتهد المذهبيّ مخالفا لنصّ إمامه أو لقواعده الكليّة، قال النّوويُّ في «أصل الروضة» واعتمده المتأخّرون عنه: فإنّ نصَّ الإمام بالنّسبة إلىٰ المتبحّر كنصِّ الشّارع بالنّسبة للمجتهد المطلق. انتهىٰ[2].

وقالوا: ومنها حكم المتبحّر[3] أي: مجتهد الفُتْيا مخالفا لما رجّحه مذهب إمامه» انتهىٰ، قال الشيخ ابن حجر: «ومنها كون حكم غير المتبحّر مخالفا لمعتمد مذهب إمامه لأنّه لم يَرْقَ عن رُتبة المقلِّد العامّ[4]، ومتىٰ نقض قاضٍ حُكْمَ غيره فقد سئل عن مستنده، وقولهم: لا يسئل القاضي عن مستنده محلّه اذا لم يكن حكمُه نقضا أو لم يكن فاسقا أو جاهلا»[5]. انتهىٰ.

[أمثلة ما ينقض فيها قضاء القاضي]

قال الشيخ ابن حجر في «تنوير البصائر»: «ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه

(١) «منهاج الطالبين» ص٥٦١.

(٢) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٦٣/١).

(٣) وفي «أ»، و«ش»: وأقول أخِذَ من كتب الأصول، وفي «ح»، و«خ»: وأقول ومنها.

(٤) وفي «ح»: لم يرق عن رتبة التقليد العالم.

(٥) «تحفة المحتاج مع الحواشي»: (١٦٣/١٠).

قضاء القاضي أمثلة منها: نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثقَّل، وإثبات قتل مسلم بذمّيّ، وصحّة بيع أمّ الولد، وصحّة نكاح الشِّغار، ونكاح المُتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدّة، وصحّة تحريم الرضاع بعد الحولين»[١] انتهىٰ.

وقال في «كفّ الرعاع» ومما يُنقض: «ما جاء عن عطاء ابن رباح من إباحة إعارة الجواري للوطئ، وما جاء عن ابن المسيَّب من حصول تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذّة التي كاد الإجماعُ أن ينعقد علىٰ خلافها فهذه كلُّها لا يجوز تقليدُ أربابها» انتهىٰ[٢].

هذا آخرُ ما جمعناه من الكتب المعتمدة ومن تقريرات المشايخ المعتبرة نفعنا الله بعلومهم وحشرنا في زمرتهم آمين، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيّدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.



(١) وهو رسالة المسماة «تنوير البصائر والعيون في بيان حكم ساعة من قَرار العُيون»، وهي الآن مطبوعة في ضمن «فتاوي الفقهية الكبرىٰ»: (٢/ ٢١١).

(٢) «كفّ الرّعاع عن محرّمات اللهو والسّماع» ص١٤٣.

الأعلام وتراجمهم

السيوطي

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر بن محمد السيوطي، ولد مستهلّ رجب سنة (٨٤٩ هـ) بالقاهرة، أخذ عن: جلال الدين المحلي، وشرف الدين المناوي، ومحي الدين الكافجي، وأخذ عنه: شمس الدين الداودي، من مؤلفاته: و«الإتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه والنظائر»، وغيرهما، قال ابن العماد عنه: «المسند المحقق صاحب المؤلفات النافعة.. ومناقبه لا تحصىٰ كثرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفىٰ ذلك شاهدًا لمن يؤمن بالقدرة..»، توفي سحر ليلة الجمعة التاسع عشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة (٩١١هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«حسن المحاضرة» و«شذرات الذهب»

السيّد السقاف

علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، ولد في مكة سنة (١٢٥٥هـ) حفظ القرآن وهو صغير، أخذ عن: السيد أحمد بن زيني دحلان، والسيد عمر بن عبد الله الجعفري، من مصنّفاته: «حاشية ترشيح المستفدين علىٰ فتح المعين»، و«الفوائد المكية»، وغيرهما، توفي (١٣٣٥هـ)، رحمه الله تعالىٰ. «الأعلام».

عبد الكريم الداغستاني

عبد الكريم بن عبد الرحيم بن إسمعيل الداغستاني الشامي الشافعي الشيخ الفاضل العالم العامل الصالح ولد في أواخر سنة ١١٢٥، وأخذ في طلب العلم في

بلده، تلا القرآن العظيم، وقرأ النحو والصَّرف وحصَّةً من المنطق، ثم قدم دمشق وتوطّنها وقرأ بها جُملة من العلوم كالمعاني والبيان والأصلين والمنطق، وأخذ عن: المفتي العلامة الشمس محمّد بن عبد الرحمن الغَزِي العامري، توفي ليلة نصف شعبان سنة ١١٩٨ ودفن بسفح قاسيون قرب مدفن البلخي رحمه الله تعالىٰ.

«سلك الدرر».

الشربينيُّ

الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام شمس الدين محمد بن أحمد الشّربيني القاهري الشافعي، وأخذ عن: الشيخ أحمد البُرلسي، والشيخ شهاب الدين الرملي، والشيخ ناصر الطبلاوي، والشيخ نور الدين المحلي، وأجازوه بالإفتاء والتّدريس، ومن مؤلفاته: «مغني المحتاج بشرح المنهاج»، و«كتاب التنبيه شرحين عظيمين»، و«السراج المنير»، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، وغيرها، قال الشعراني: «ومنهم الأخ الصالح، العامل المُقبل علىٰ عبادة ربّه ليلا ونهارا الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني رضي الله عنه...»، وكان من عادته أن يعتكف من أوّل رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد توفي بعد العصر يوم الخميس ثامن شعبان سنة (٩٧٧هـ).

«سلك الدرر»، و «الطبقات الصغرىٰ».

أبو مسلم الخَوْلاني الدّاراني

أبو مسلم الخَوْلاني الداراني، سيد التابعين، وزاهد العصر، اسمه علىٰ الأصحّ: عبد الله بن ثوب، وقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن ثواب، وقيل: ابن

عبَيد، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف،قدم من اليمن، وقد أسلم فِي أيّام النَّبيِّ -صَلَّىٰ الله عليه وسلَّم، فدخل المدينة في خلاَفَةِ الصِّدّيق، وكانت وفاته بأَرْضِ الرُّوْمِوَ، روىٰ إسماعيل بن عيَّاش، عَنْ شُرَحْبِيْلَ بنِ مُسْلِمٍ، وعن سعيد بن هانئ قال: قال معاوية: إنما المصيبةٌ كلّ مصيبة بموت أَبي مسلم الخَوْلاَنِيِّ، وكُرَيْب بنِ سَيْفِ الأَنْصَارِيِّ، وإسنادُهُ صالح، فعلَىٰ هذا يكون أبو مسلم ماتَ قبل معاوية إلَّا أَن يكون هذا هو معاوية بن يزيد، وقد قال المفضَّل بنُ غسَّان الغَلاَبِيُّ: إنَّ عَلْقَمَةَ وَأَبَا مسلم ماتا فِي سنة اثْنَتَيْنِ وَستين، رحمه الله تعالىٰ.

«سير أعلام النبلاء».

الإمام الشافعيّ

حبر الأمّة أبو عبد الله بن إدريس بن العباس القرشي المطلب، أحد المذاهب المتبوعة، وإليه نسبة الشافعية، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، أخذ عن: مسلم بن خالد الزَّنْجِي، والإمام مالك، سفيان بن عيينة، ومحمد بن حسن الشيباني، وأخذ عنه: حرمة بن يحيىٰ، إسماعيل بن يحيىٰ المزني، يوسف بن يحيىٰ البويطي، والربيع بن سليمان المرادي، قال أحمد بن حنبل: «اذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأفتي فيها بقول الشافعي»، وقال الكرابيسي: «ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتىٰ سمعناه من الشافعي، وما رأيت مثل الشافعي، ولا أرىٰ الشافعي مثل نفسه، وما رأيت أفصح منه ولا أعرب»، من مصنفاته: «الأم»، و«الرسالة، و«اختلاف الحديث»، و«أحكام القرآن»، توفي بمصر (٢٠٤هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«الأعلام»، و«تهذيب التهذيب»، و«سير الأعلام النبلاء».

باقشير

الأديب الشاعر محمد بن سعيد باقشير المكي، وله الفتحات المكية في تراجم السادة القشيرية توفي رحمه الله سنة (١٠٧٧هـ). «الأعلام».

محمّد الكرديّ

الشيخ الإمام الفقيه شمس الدين محمّد بن سليمان الكرديّ المدنيّ الشافعيّ ولد دمشق سنة (١١٢٧ - ١١٢٩هـ) وحمل إلىٰ المدينة، وهو ابن سنة، ونشأ بها، وأخذ عن: محمّد سعيد سنبل، محمّد أبو طاهر الكورانيّ،مصطفىٰ كمال الدين البَكريّ، وتولّىٰ بالمدينة إفتاء السادة الشافعيّة، قال أفقه علماء بلاد قوقاز في زمانه محمد علي الچوخِي: «وقال الشيخ محمد المدني الكردي الصّادقُ في حقه أنّه في المائة الثانية عشر من مجدّدي هذا الدين كما قاله بعضهم...»، ومن مصنَّفاته: «الفوائد المدنية»، و«الحواشي المدنية علىٰ المنهج القويم لإبن حجر الهيتميّ»، وهي الحاشية الصغرىٰ، «المواهب المدنية علىٰ المنهج القويم»، وهي الحاشية الكبرىٰ، وغيرها، وتوفي بالمدينة، ودفن بجوار قبة العباس بالقرب من قبة آل البيت النبويّ سنة (١١٩٤هـ) رحمه الله تعالىٰ. «سلك الدرر»، و«فتاوىٰ الچوخي».

ابن حجر الهيتميّ

أحمد بن محمّد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي، الأزهريّ، الأنصاريّ المكيّ،الشافعيّ ولد (٩٠٩هـ) أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ،و الشهاب الرمليّ، والإمام زين الدين عبد الحق بن محمّد السنباطيّ، وأخذ عنه: الشهاب

أحمد بن قاسم العباديّ المحقق سيد عمر، قال الشّعراني عنه: «الشيخ الإمام العالم العلّامة المحقق النّاسك الشيخ شهاب الدين بن حجر الشافعيّ، نزيل الحرم المكة... واختصر كتاب الروض لابن المقري وشرحه شرحا عظيما جمع فيه من الفرائد ما لا يوجد في كتاب شيخ الإسلام وغيره حتىٰ عارضه بعض الحسدة فسرقه ورماه في الماء كما قيل»، من مصنفاته: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، و«الفتح المبين بشرح الأربعين»، و«المنح المكية في شرح الهمزية» وغيرها، توفي (٩٧٤هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، و«الطبقات الصغرىٰ».

زكريا الأنصاريّ

شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدّين زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاريّ السنيكي ثمَّ القاهري الأزهري الشَّافِعِي ولد (٩٢٦هـ) أخذ عن: الحافظ ابن حجر، المحيوي الكافياجي، علم الدين البُلْقِينِيّ و أخذ عنه: ابن حجر الهيتمي، محمّد الرملي، الإمام الشعراني،يقال الشعراني: «خدمته عشرين سنة فما رأيته قط في غفلة ولا اشتغال بما لا يعني لا ليلًا ولا نهارًا»، توفي (٩٢٦هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«النور السافر»، و «الطبقات الصغرىٰ».

شمس الدين الرمليّ

مُحمّد بن أحْمد بن حَمزة الرملي المصري الأنصاريّ الشافعيّ،ولد (٩١٩هـ) أخذ عن والده شهاب الدين الرمليّ، والإمام برهان الدّين بن أبيٰ شريف، وأخذ

عنه: النُّور الزياديّ و سالم الشبشيرى، الشهاب القيلوبي، شمس الدين الشوبري، قال الشعرانيّ: «الشيخ الإمام العالم العلامة،المحقق صاحب العلوم المحرّرة، والأخلاق الحسنة،والأعمال المرضيّة سيّدي محمّد ولد شيخنا الشيخ شهاب الدين الرمليّ» من مصنفاته: «نهاية المحتاج بشرح المنهاج»، و«شرح الزبد»، توفي سنة (١٠٠٤هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«خلاصة الأثر».

جلال الدين المحلي

الشيخ المحقّق جلال الدّين محمّد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الأنصاريّ القاهريّ الشافعيّ ولد (٧٩١هـ)،أخذ عن: الحافظ ابن حج، والعلامة البرماويّ، والعز بن جماعة، وعلاء الدين البخاري، وأخذ عنه: الشيخ زكريا الأنصاري، وجلال الدين السيوطي، والإمام السخاويّ، كان بعض أهل عصره يقول فيه: «إنّ ذهنه يثقب الماسّ» ومن مصنّفاته: «البدرالطالع في حلّ جمع الجوامع»، و«كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»، وغيرهما، توفي (٨٦٤هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«حسن المحاضرة».

إمام الحرمين

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن عبد الله بن حيوة الجويني، ولد (٤١٩هـ) أخذ عن والده أبو محمّد الجويني، وأخذ عنه: الإمام الغزاليّ، وإلكيا الهراسيّ، قال أبو إسحاق الشيرازيّ: «تمتّعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان»، وقال الإمام السبكي: «هو الإمام، شيخ الإسلام، البحر الحبر

المدقّق المحقّق النظار الأصوليّ المتكلم، البليغ الفصيح الأديب، العلم الفرد، زينة المحقّقين، إمام الأئمة علىٰ الطلاق، عجما وعربا، صاحب الشهرة التي سارت السرّات والحداة بها شرقًا وغربًا» ومن مصنفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«العقيدة النظامية»، و«الإرشاد» توفي (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«طبقات الشافعيّة الكبرىٰ».

القاضي حسين

الإمام الجليل أبو علي الحسن بن محمّد بن أحمد المرُّوذيّ الشافعيّ روىٰ الحديث: عن أبو نعيم الإسفراينيّ، تفقّه: بأبي بكر القفال المروزيّ، حدّث عنه عبد الرزاق المنيعي، ومحي السنة البغوي، وتفقّه عليه: وصاحب التتمة والتهذيب المتوليّ، وإمام الحرمين، وقال الإمام السبكيّ: «الإمام الجليل،أحد رفعاء الأصحاب، ومن له الصِّيت في آفاق الأرضين، وهو صاحب التعليقة المشهورة، ذيول الفخار المرفوعة المجرورة، وجالب التحقيق إلىٰ سوق المعاني حتىٰ يخرج الوجه من صورة إلىٰ صورة، السامي علىٰ آفاق السّماء، والعالي علىٰ مقدار النجم في الليلة الظلماء... إمام تصطفّ الأئمّة خلفه كأنّه بنيان المرصوص»، ومن مصنفاته: «التعليقات الكبرىٰ»، و«الفتاوىٰ» توفي (٤٦٢هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«طبقات الشافعيّة الكبرىٰ»، و «الأعلام».

شهاب الدين الرمليّ

الشيخ المحقّق أحْمد بن حَمزة الرملي المصري الأنصاريّ الشافعيّ، أخذ عن الشيخ زكريا الأنصاريّ، وأخذ عنه: الشيخ الخطيب الشربيني، والشهاب

عميرة، والشيخ الشهاب الغزي، وقال الشعراني: «ومنهم الشيخ الإمام العالم الصالح، خاتمة المحقّقين بمصر والحجاز والشام الشيخ شهاب الدين الرمليّ الشافعيّ الأنصاريّ ﷺ.....وكان ﷺ ورعًا زاهدًا عالمًا صالحًا حسن الإعتقاد للخلق، لا سيما في طائفة الصوفية، ويجيب عن أقوالهم بأحسن الأجوبة، ويذكر عنهم المستظرفات من الحكايات، وانتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية، وعاش حتىٰ صار علماء الشافعية بمصر كلّهم تلامذته، فلا يوجد عالم شافعيّ الآن إلا هو من طلبته أو طلبة طلبته»، من مصنفاته: «شرح الزبد»، و«الفتاوىٰ»، توفي سنة (٩٥٧هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«الطبقات الصغرىٰ»، و «الأعلام».

السيد عمر

السيّد عمر بن عبد الحليم بن عمر، الحسيني، البصري، الأحسائيّ، المكيّ أخذ: عن شمس الدين الرمليّ،شهاب الدين الهيتميّ، أحمد بن قاسم العباديّ، والقاضي علي بن جار الله بن محمّد بن ظهيرة، وأخذ عنه: الشيخ علي بن الجمال، والشيخ عبد الله بن سعيد باقشير المكيّ، قال الفقيه محمّد علي الچوخيّ:«وناهيك به من إمام جليل قيل في حقّه: أنّه عمدة أهل التحقيق وقدوة أرباب التدقيق»، ومن مصنّفاته: «حاشية علىٰ تحفة المحتاج»، و«فتاوي البصري»، توفي (١٠٣٧هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«خلاصة الأثر»، و «فتاوىٰ الجوخي».

النَّووي

شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرفِ النووي الشافعيّ، ولد

بنوىٰ سنة (٦٣١هـ)، أخذ عن الإمام إسحاق بن أحمد المغربي، وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعمر بن أسعد الإربليّ، أخذ عنه: علاء الدين بن عطار، والحافظ المزي، قاضي القضاة ابن جماعة، قال السبكيّ: «الشيخ الإمام د، شيخ الإسلام د، أستاذ المتأخرين د، حجة الله علىٰ اللاحقين، ما رأيت أزهد منه في يقظة ومنام، و لا عاينت أكثر اتباعا منه لطرق السالفين من أمّة محمّد عليه أفضل الصلاة والسلام»، من تصانيفه: «شرح صحيح مسلم»،و «المجموع»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«روضة الطالبين» توفي بنوىٰ (٦٧٦هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«الأعلام»، و «طبقات الشافعيّة الكبرىٰ».

سعيد سنبل

محمد سعيد بن محمد سنبل المحلاتي، المكي، الشافعي تولىٰ الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، أخذ عنه: المحقق محمد الكردي المدني، من مصنفاته: «الأوائل السنبلية في أوائل كتب الحديث، و«الفتاوىٰ»، و«إجازات للسيد علاء الدين الألوسي»، وتوفي بالطائف سنة (١١٧٥ هـ).

«الأعلام».

الزِيادي

نور الدّين علىٰ بن يحيىٰ الزياديّ المصريّ الشافعيّ، والزيادي بفتح الزاىٰ وتشديد الياء نسبة لمحلة زيَاد بالبحيرة، أخذ عن الشهاب الرملي، والشمس الرملي،الشهاب ابن حجر الهيتمي، والشهاب القسطلاني، وأخذ عنه: الشيخ سالم الشبشيري،وشهاب الدين القيلوبي، ونور الدين الشبراملسىٰ، ونور الدين الحلبي،

وشمس الدين الشوبريّ، ومن تصانيفه: «حاشية علىٰ فتح الوهاب بشرح المنهج» قال العالم طيّب الخركي الداغستاني رحمه الله: (والإمام نور الدين زيّن فتح الوهاب بحواشي حَوَتْ نكتا لا بد للفقيه من الاطلاع عليها)، و«شرح المحرر للرافعي» توفي سنة (١٠٢٤هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«خلاصة الأثر».

ابن قاسم العبادي

أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي، أخذ عن: الشهاب عميرة البرلسيّ، قطب الدين عيسىٰ الإيجي الصفوي، وأخذ عنه: الشيخ محمد بن داود المقدسي، والشيخ ناصر الدين اللقاني، ومن تصانيفه: «حاشية علىٰ تحفة المحتاج»، و«حاشية علىٰ شرح المنهج»، و«حاشية علىٰ شرح الورقات»، و«الحاشية المسماة الآيات البينات علىٰ شرح جمع الجوامع»، توفي في سنة (٩٩٤هـ) عائدا من الحج ودفن بالمدينة المنوّرة رحمه الله تعالىٰ.

«خلاصة الأثر».

عَمِيرَة

شهاب الدين أحمد البرلسي، المصري الشافعي، الملقب بعميرة، ولد سنة (٩٥٧ هـ)، أخذ عن: الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والشيخ نور الدين المحلي، وأخذ عنه: الخطيب الشربيني، وشهاب الدين ابن قاسم العباديّ، ونور الدين الزياديّ، وقال الشعراني: (ومنهم الإمام العلامة المحقق الشيخ شهاب الدين البرلسي، الملّقب بعميرة الشافعيّ رضِي الله عنه صحبته نحو

عشرين سنة، وكان عالما زاهدا حسن الأخلاق والشيم له سمت حسن، وانتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب، ولم يزل يدرّس ويفتي الناس حتىٰ مرض الموت..)، ومن تصانيفه: «حاشية علىٰ شرح المنهاج للمحلي» لم أعثر علىٰ تاريخ وفاته.

«الأعلام، و«سلك الدرر».

الشَبْرَامَلِّسِيُّ

أبو الضياء نور الدّين علىٰ بن علىٰ الشبراملسىٰ الشافعىٰ القاهرىٰ، وولد (٩٩٧-٩٩٨هـ)، أخذ عن: نور الدين الزياديّ، ونور الدين الحلبىٰ، والشهَاب أحْمد السبكىٰ، والشيخ سَالم الشبشيري، والشمس الشوبريّ، وأخذ عنه: الشيخ شرف الدّين بن شيخ الاسلام، وَالشَّيْخ زين العابدين ومحمّد البهوتىٰ الحنبلىٰ، وعبد الباقىٰ الزرقانىٰ، ومن تصانيفه: «حاشية علىٰ نهاية المحتاج، و«حاشية علىٰ مواهب اللدنية»، و«وحاشية علىٰ شرح الجزرية للقاضي زكريا»، و«حاشية علىٰ شرح الشمائل لابن حجر»، وتوفي سنة (١٠٨٧هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«خلاصة الأثر».

نور الدين الحلبيّ

العلامة المؤرّخ الأديب أبو الفرج نور الدين علي بن ابراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي، ولد في حلب سنة (٩٧٥هـ) أخذ عن الشمس الرملي، والأستاذ البكري، والنور الزيادي، والشهاب ابن قاسم، أخذ عنه: النور الشبراملسي، والشمس العِناني، من تصانيفه: «حاشية علىٰ شرح المنهج»، و«حاشية علىٰ شرح المنهاج للمحلي»، و«إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» يعرف بالسيرة الحلبية،

و«شرح الأربعين النووية»، و«مطالع في الجمع بين القطر والشذور»، و«البدور في قواعد العربية، و«والفوائد العلوية بشرح شرح الأزهرية»، وغير ذلك، وتوفي بمصر سنة (١٠٤٤ هـ).

«الأعلام».

شمس الدين الشوبريّ

الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري، الملقب بالشافعي الصَّغِير ولد سنة (٩٧٧هـ)، وأخذ عن: شمس الدين الرملي، وشهاب الدين ابن قاسم، ونور الدين الزياديّ، ونور الدين الشبرمَلّسيّ وناصر الدين الطبلاوي، ومن تصانيفه: «حاشية علىٰ شرح تحريراللباب»،«حاشية علىٰ مواهب اللدنية»،و «حاشية علىٰ شرح الأربعين النووية لإبن حجر»، توفي سنة (١٠٦٩هـ).

«الأعلام،«خلاصة الأثر»، و«سلك الدرر».

العِناني

شمس الدين محمد بن داود بن سليمان العِناني القاهري الشافعي، أخذ عن: نور الدين علي الحلبي، والشهاب الغزي، برهان الدين اللقاني وأخذ عنه: تقي الدين الحصني، والعالم محمد البرزنجي، من تصانيفه: «فتح الكريم الوهاب علىٰ شرح تنقيح اللباب»، و«حاشية علىٰ عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للرملي»، و«الدرة الفريدة في شرح البردة»، توفي سنة (١٠٩٨هـ). (الأعلام).

ابن الجمال

الفقيه المحقق الفرضي نور الدين علي ابن الجمال بن أبي بكر بن علي ابن يوسف المعروف بالجمال المصري الأنصاري الخزرجي المكيّ الشافعيّ، ولد بكة سنة (١٠٠٢هـ)، أخذ عن: المحقّق السيّد عمر البصري، والبرهان اللّقاني، وعن الشبخ ابن علّان الصّديقي، والشهاب الخفاجي وأخذ عنه: الشيخ أحمد باقشير، والشيخ عبد الله بن محمد طاهر عباسي، من تصانيفه: رسالة في التقليد «فتح المجيد بأحكام التقليد»، و«المجموع الوضاح علىٰ مناسك الإيضاح»، و«كافي المحتاج لفرائض المنهاج»، و«قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض»، و«التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية»، و«فتح الوهاب علىٰ نزهة الحساب»، وغيرها، توفي سنة (١٠٧٢هـ) دفن في مقبرة المعلاة رحمه الله تعالىٰ.

«خلاصة الأثر».

أبو حنيفة

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زروطي الكوفي، أحد مذاهب المتبوعة، وإليه نسبة الحنفية، ولد سنة (٨٠ هـ) بالكوفة، وروىٰ عن: عطاء بن أبي رباح، وعن الشعبي، وجبلة بن سحيم، وعدي بن ثابت، حدث عنه: إبراهيم بن طهمان، وأبيض بن الأغر المنقري، وأسباط بن محمد، قال الإمام الشافعيّ: «الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة»، وقال الإمام مالك وقد سئل عنه: «رأيت رجلًا لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا..لقام بحجته»، من مصنفاته: «الفقه الأكبر»، و«الوصية والمخارج في الفقه»، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ)، رحمه الله تعالىٰ.

«سير الأعلام النبلاء»، و«الأعلام».

الرافعي

شيخ الشافعية عالم العجم والعرب أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني الرافعيّ الشافعيّ، ولد سنة (٥٥٥هـ)، أخذ عن: والده الرافعيّ، وأبو سليمان الزبيريّ، وأبي العلاء الهمذاني، وأخذ عنه: أحمد بن الخليل المهبلي، والمنذريّ صاحب الترغيب والترهيب، قال ابن صلاح: «أظنّ أنّي لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر»، وقال الذهبيّ: «كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك، وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب»، من مؤلّفاته: «الشرح الكبير»، و«الشرح الصغير علىٰ الوجيز»، «شرح مسند الشافعي»، و«التدوين في أخبار قزوين»، توفي بقزوين سنة (٦٢٣ هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«طبقات الشافعية الكبرىٰ»، و«الأعلام»، و«سير الأعلام النبلاء».

البندنيجي

القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله الشافعي من أهل بندنيجين -القرية من بغداد كان من أصحاب الشيخ أبي حامد، سكن بغداد، وأفتىٰ وحكم فيها. من تصانيفه: «الذخيرة»، وتعليقة مشهورة عن الشيخ أبي حامد، قال السبكي: «كان فقيهًا عظيمًا غواصًا علىٰ المشكلات، صالحًا ورعًا». توفي بالبندنيجين سنة (٤٢٥هـ)، رحمه الله تعالىٰ.

«طبقات الشافعية الكبرىٰ».

ابن الصَّبَّاغ

الإمام المجتهد فقيه العراق أبو نصر عبد السيد بن محمّد بن عبد الواحد البغدادي الشافعيّ، ولد في بغداد سنة (٤٠٠هـ) سمع من: أبي علي ابن شاذان، وأبي الحسين ابن الفضل، وروىٰ عن محمّد بن حسين القطان، روىٰ عن: الخطيب البغدادي الأنصاري، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، وقال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبليّ: «لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء علىٰ اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلاّ ثلاثة: أبا يعلىٰ ابن الفرّاء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي وأبا نصر ابن صباغ». وقال السبكي: «انتهت إليه رياسة الأصحاب، وكان ورعًا نزهًا، تقيًّا نقيًّا، صالحًا زاهدًا فقيهًا أصوليًّا محققًا»، من تصانيفه: «الشامل»، و«العدّة»، و«تذكرة العالم»، و«الفتاوىٰ»، توفي ببغداد سنة (٤٧٧هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«طبقات الشافعية الكبرىٰ».

الصَّيْدُلانيّ

الفقيه المحدّث أبو بكر محمّد بن داوود الصَّيْدُلاني الشافعيّ، تتلمذ علىٰ الإمام أبي بكر القفال المروزي، له شرح علىٰ «مختصر المزنيّ» في مجلّدين كبيرين، توفي سنة (٤٢٧هـ) تقريبا رحمه الله تعالىٰ.

«طبقات الشافعية الكبرىٰ».

العز بن عبد السلام

شيخ الإسلام وسلطان العلماء عزّ الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام

بن أبي القاسم السُّلمي الشافعي، ولد بدمشق سنة (٥٧٧ أو ٥٧٨ هـ)، أخذ عن: الحافظ ابن عساكر، وسيف الدين الآمدي، وفخر الدين ابن عساكر شيخ الشافعية بالشام، أخذ عنه: تقي الدين ابن دقيق العيد، وشرف الدين الدمياطي، وشهاب الدين المقدسي، وشهاب الدين القرافي، قال الإمام السبكي: (شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع علىٰ حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه ولا رآه مثله، علما وورعا، وقياما في الحق، وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان) من مصنّفاته: «القواعد الكبرىٰ»، و«بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ»، و«ترغيب أهل الإسلام في سكنىٰ الشام وشجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال»، توفي بمصر سنة(٦٦٠هـ)، رحمه الله تعالىٰ.

«طبقات الشافعية الكبرىٰ».

الإسنويّ

محقّق المعاني جمال الدين أبو محمّد عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنويّ الشافعيّ، ولد سنة (٧٠٤هـ) بإسنا من صعيد مصر، أخذ عن: القطب السنباطيّ، وجلال الدين القزويني، وتقي الدّين السبكيّ، وابن الملقن، وأخذ عنه: جمال الدين اللخمي الأسيوطي، وبدر الزركشي، وكمال الدّين الدميري، وقال السيوطي: «انتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية، وكان ناصحًا في التعليم مع البرّ والدين والتواضع»، من مؤلفاته: «المهمات»، «والتمهيد»، و«نهاية السول»، توفي بمصر سنة (٧٧٤ هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«حسن المحاضرة».

البلقيني

شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمربن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي، ولد بمصر سنة (٧٢٤هـ) أخذ عن: التقي السبكي، والشمس ابن عدلان، والنجم ابن الأسواني، والعزّ بن جماعة، والشمس الأصبهاني، والبهاء ابن عقيل، وأخذ عنه: البدر الزركشي، والزين النويري المالكي، وبدر الدين الدمشقي، وابن عماد الأقفهسي، والكمال الدميري، وأبو زرعة العراقي، قال ابن قاضي شهبة: «الشيخ الفقيه، المحدث الحافظ، المفسر الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي المنطقي، الجدلي الخلافي النظار، شيخ الإسلام بقية المجتهدين، منقطع القرين، فريد الدهر،أعجوبة الزمان». من مصنفاته: «محاسن الاصطلاح»، و«شرح زوائد مسلم على البخاري»، و«ترتيب الأم للشافعي»، و«تصحيح المنهاج»، و«مختصر اللباب»، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥ هـ)، رحمه الله تعالي.

«طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة».

مالك

إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة المذاهب المتبوعة، وإليه نسبة المالكية، ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ) سمع نافعا مولى ابن عمر، ومحمد بن المُكَنْدِر، والزهري، وعبد الله بن دينار، روى عنه الأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، ابن مبارك، والشافعي، قال الإمام النووي: «أجمعت الطوائف على إمامته وجلالته، وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ، والتثبت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ»، تصانيفه: «الموطّأ»، و«المسائل»،

و«الردّ علىٰ القدرية»، و«تفسير غريب القرآن»، توفي بدار الهجرة سنة (١٧٩هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«الأعلام»، و«سير الأعلام النبلاء».

ابن المسيَّب

الإمام أبو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبالا موسىٰ، وسعدا، وعائشة وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وروىٰ عنه: عبد الكريم الجزري، وعطاء الخراساني، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، والزهري، وأبو سهيل نافع بن مالك، قال: «كان ابن المسيب يفتي والصحابة أحياء». وعن محمد بن يحيىٰ بن حبان، قال: «كان المقدم في الفتوىٰ في دهره سعيد بن المسيب، ويقال له: فقيه الفقهاء»، توفي علىٰ الأصحّ سنة (٩٣هـ) رحمه الله تعالىٰ.

«سير الأعلام النبلاء».

عطاء بن رباح

الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في أثناء خلافة أمية، روىٰ عن: عائشة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، وزيد بن أرقم، وصفوان بن أمية، وابن الزبير، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وعدة من الصحابة، وروىٰ عنه: مجاهد بن جبر، والزهري، وقتادة، ومالك بن دينار،

والحكم بن عتيبة، والأعمش، وقال الثوري: (ما رأيت أحدا يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة عطاء، وطاوس، ومجاهد)، قال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كلّ أحد...»، واختلف في تاريخ وفاته قيل: سنة (١٠٤هـ) وقيل: سنة (١٠٥هـ)، رحمه الله تعالىٰ.

«سير الأعلام النبلاء».

الأعمش

الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي الحافظ، أصله من نواحي الريّ، كان مع إمامته مدلّسا وروي عن: أنس بن مالك، ومجاهد، وأبي ظبيان وروىٰ عنه: الحكم بن عتيبة، وأبو حنيفة، والأوزاعي، قال وكيع بن الجراح : «كان الأعمش، قريبا من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولىٰ»، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: «الأعمش ثقة ثبت، كان محدّث الكوفة في زمانه»، توفي سنة (١٤٨هـ)، رحمه الله تعالىٰ.

«سير الأعلام النبلاء».

القرافي

الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي الشافعي، أخذ عن: العز بن عبد السلام، شرف الدين الكركي، قاضي القضاة الشمس المقدسي، قال ابن فرحون: «الإمام العلامة، وحيد دهره، فريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رياسة الفقه علىٰ مذهب

مالك... فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ»، من مصنفاته: «الفروق»، و«شرح تنقيح الفصول»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام»، و«الذخيرة»، توفي بمصر سنة (٦٨٤هـ)، رحمه الله تعالىٰ.

«الديباج المذهب ابن فرحون».



أهم مصادر ومراجع التحقيق

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع الحواشي، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

- فتاوىٰ البصري، السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري الأحسائي المكي الشافعي المعروف بـ السيد عمر سنة (١٠٣٧هـ)، دار الفتح، دراسة وتحقيق عبد الله عبد الكريم شاهين.

- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي (ت١٣٣٠هـ)، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، تحقيق موفق صالح الشيخ.

- الفوائد المدنية فيمن يفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤هـ)، دار الفروق.

- الطبقات الصغرىٰ، للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن علي المعروف بـ الشعراني (ت٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان وضع اعتنىٰ به محمد عبد الله شاهدين.

- طبقات الشافعية الكبرىٰ، تاج الدين بن أبي نصر بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تحقيق مصطفي عبد القادر أحمد عطا.

- حاشية ترشيح المستفدين بشرح فتح المعين، السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، دار الفكر.

- مصطلحات المذهب عند الشافعية، د.محمد محمد تامر، مكتبة بلد الأمين -القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

- المذهب الشافعي دراسة عن أهمّ مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح، محمد طارق محمد هشام مغربية، دار الفروق دمشق- سوريا، دار الحرقي دمشق- سوريا.

- نصيحة الإخوان في وجوب تجويد القرآن، للعالم أدورة بن حنف الداغستاني، طبع في المطبعة الإسلامية لمحمد مِيرْزايُوْ في بلدة تِمِيرخان شُورَه سنة (١٩١٢هـ).

- فتاوىٰ الجوخي، للمحقق الفقيه محمد علي بن محمد ميرزا الداغستاني، طبع في المطبعة الإسلامية لمحمد مِيرْزايُوْ في بلدة تِمِيرخان شُورَه سنة (١٩٠٨هـ).

- سلمّ المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت-١٣٩٠هـ)، دار المنهاج، السعودية، مطبوع مع منهاج الطالبين.

- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، الشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)

- العقد الفريد في أحكام التّقليد، نور الدين علي بن عبد الله أحمد السمهودي الشافعي الحسني، تحقيق أنور بن أبو بكر الشيخي الداغستاني، ط٢، (١٤٣٢هـ)، دار المنهاج، السعودية.

- الفتاوىٰ الحديثية، الشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار التقوىٰ دمشق - لبنان، تحقيق أحمد عناية.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط١ (ت١٤٢٠هـ).

- منهاج الطالبين، محي الدين أبي زكريا النووي يحيىٰ بن شرف النووي (ت-٦٧٦هـ)، دار المنهاج، السعودية، ط١ (١٤٢٦هـ).

- كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، (١٤٠٦هـ).

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي محمد بن محمد مراد الحسيني (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، (١٤٠٦هـ).

- فتح المجيد، جمال الدين علي بن أبي بكر بن الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي (ت ١٠٧٢هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، تحقيق ودراسة، أ.د.عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، ط١، (١٤٣٤هـ).

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسس الرسالة، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنوؤوط، ط٣، (١٤٠٥هـ).

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، (١٤٠٥هـ).

- حسن المحاضرة، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم، ط٢، (١٣٨٧هـ).

- خلاصة الأثر في أعيان الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محي الدين بن محمد المحلبي الحموي، دار الصادر، بيروت، ط٤.

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥.

- الديباج المذهب ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، دار التراث، القاهرة، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، ط٢.

- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تقي الدين ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن

محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (ت٨٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، (١٤٢٠هـ).

- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة بيروت- لبنان، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط١، (١٤١٨هـ).

- المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، ط، (١٤٣٣هـ).

- شرح المفروض علىٰ مؤدي الفروض، للعلامة محمد طاهر القراخي الداغستان، تحقيق وتعليق أبو عبد الله كريم الله بن مختار باشا.

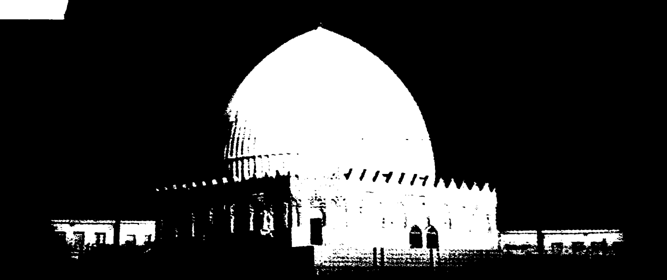
- دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، عبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري الشافعي الأشعري، دار النور المبين، عمان، ط١.

- نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الفقيه القاضي أبي بكر بن محمد بن عبد الله باعمْرو السيفي، دار النشر، ت د. أمجد رشيد ط١.

- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارفة النظامية - الهند، ط١ ١٣٢٦هـ.

- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، مطبعة المنيرية عدد أجزاء ١١.

الفهرس



يعد كتاب تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي من الكتب المعتمدة لدى السادة الشافعية، ولما كان لكل مؤلف منهجه الخاص واصطلاحه المتفرد، ألَّف السادة الشافعية رسائل خاصة في بيان تلك الاصطلاحات. وتعد هذه الرسالة القيمة ركيزة أساسية في معرفة مصطلح الهيتمي، ألفها أحد أكابر علماء المذهب بالديار الداغستانية، فهي رسالة مهمة مفيدة في هذا الباب.

